العدد (٢٤) الرابع والعشرون

حسابات الحكومة

مجلة

علمية • فنية • تخصصية

١٩٩٧

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

1997

العدد (٢٤) الرابع والعشرون



مجلة حسابات الحكومة

مجلة علمية • فنية • تخصصية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة

كلمة التحرير



بقلم السيد الأستاذ / **يسرى على عبد الباقى**

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة

فى عام ١٩٨٠

ظهر العدد الأول من مجلة حسابات الحكومة وهى مجلة علمية - فنية تخصصيه تصدر لتكون عونا للسادة ممثلى وزارة المالية بوحدات الجهاز الإدارى المختلفة « من وزارات ومصالح حكومية وأجهزة رئاسية ومستقلة ووحدات الإدارة المحلية وكذا الهيئات العامة الخدمية والأقتصادية » للإرتفاع بمستوى الأداء المالى والمحاسبى والوقوف على كل ما يصدر عن وزارة المالية من منشورات ،وكتب دورية أو تعليمات ولكى تكون مصدراً علمياً متخصصاً للعاملين فى مجال المحاسبة الحكومية .

وقد صدر حتى الأن ٢٣ عدداً من هذه المجلة وكان آخرها فى عام ١٩٩٤ ويسعد مجلس إدارة هيئة مديرى حسابات الحكومة أن يبدأ برنامجا مكثفاً وشاملاً لاستمرار نشر الوعى المحاسبى الحكومى وتسهيل مهمة ممثلى وزارة المالية فى الوقوف على كافة ما يصدر عن وزارة المالية فى هذا المجال .

وبهذه المناسبة يسرنا أن يصدر العدد ٢٤ من مجلتكم الغراء شاملاً للكتب الدورية التى صدرت خلال أعوام ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ .

- وعلى وعد معكم بصدور العدد التالى إن شاء الله فى أقرب فرصة وعلى أن يتوالى تباعا صدور اعداد هذه المجلة استكمالا لرسالة الهيئة فى تنمية الوعى المالى والمحاسبى وانتنى لا نتهز هذه الفرصة لأعلن أنه ليسعد مجلس إدارة الهيئة أن يتلقى أبحاث واقتراحات السادة الأعضاء ومقالاتهم العلمية والفنية المتصلة إتصالاً مباشراً بطبيعة عمل ممثلى وزارة المالية لنشر ما يراه ملائما ومناسبا منها فى الأعداد التالية وقد رأينا بمناسبة صدور هذا العدد أن نبدأ بيان تذكيرى عما تضمنته الأعداد السابقة من قوانين ولوائح وتعليمات ومنشورات وكتب دورية لتسهيل سرعة الرجوع الى ما يلزم منها .

والله الموفق

رئيس مجلس الإدارة

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

(يسرى على عبد الباقى)

بيان تذكيرى بمحتويات الأعداد السابقة من مجلة حسابات الحكومة :

العدد الأول :

الكتب الدورية من سبتمبر ١٩٧٦ حتى ١٩٧٧

العدد الثانى :

القانون ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار

العدد الثالث :

الكتب الدورية والمنشورات العامة لعام ١٩٧٨

العدد الرابع :

القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية

العدد الخامس :

اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ - الكتب الدورية من عام ٧٨ حتى ١٩٧٩

العدد السادس :

الكتب الدورية استكمال عام ١٩٧٩ ومنشورات عامه لعام ١٩٨٢

العدد السابع :

القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

العدد الثامن :

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة

المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والقرار رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٣

بشأن اللائحة التنفيذية له

العدد التاسع :

قرارى وزير المالية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤-٦٥٢ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات واللائحة النموذجية للمعاملات المالية لمشروعات التنمية الاقتصادية بالمحافظات .

العدد العاشر :

منشور عام رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن ترشيد استخدام ورق الكتابه

منشور عام رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ باختصاصات مراقب الحسابات بالهيئات العامة

العدد الحادى عشر :

الكتب الدورية والمنشورات عن عام ١٩٨٠ حتى عام ١٩٨٤

العدد الثانى عشر :

الكتب الدورية لعام ١٩٨٥

العدد الثالث عشر :

أهم المنشورات العامه الصادرة خلال عام ١٩٨٥

واهم الكتب الدورية لعام ١٩٨٥

العدد الرابع عشر :

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات ارباب العهد .
- قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن أسعار التأمين وصندوق التأمين الحكومى لضمانات ارباب العهد .
- القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ بتعديل ضريبة الدمغة
- الكتب الدورية والمنشورات لعام ١٩٨٦

العدد الخامس عشر :

الكتب الدورية لعام ١٩٨٧ .

منشور عام ٢ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم تعامل الجهات الحكومية مع شركتى تسويق البترول (الجمعية التعاونية للبترول - شركة مصر للبترول) .

العدد السادس عشر :

الكتب الدورية أرقام ١٠ ، ٣٨ ، ٤١ لسنة ١٩٨٨ .

العدد السابع عشر :

المنشورات والكتب الدورية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية عن سنوات من ١٩٨٥ حتى ١٩٨٨ .

- منشور عام ٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن ضوابط الصرف من السلفه المستديمة

العدد الثامن عشر :

القانون ٥٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مرتبات شاغلى بعض الوظائف

- القانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين بالخارج .

- قرار رئيس الوزراء رقم ١٣٧٥ لسنة ١٩٨٦ بتفويض الوزراء فى قبول المنح والهبات والهدايا .

- منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ الصادر من الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن تحديد مفهوم المخالفة المالية والتفرقة بينها وبين المخالفة الإدارية .

- الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لسنة ١٩٨٩ .

العدد التاسع عشر :

قرار وزير المالية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن الصندوق الخاص لخدمة الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية بوزارة المالية

العدد العشرون :

الكتب الدورية والمنشورات من عام ١٩٨٥ حتى ١٩٨٩ .

العدد الحادى والعشرون :

الكتب الدورية والمنشورات عن عام ١٩٩٠ ، ١٩٩١

العدد الثانى والعشرون :

الكتب الدورية لعام ١٩٩٢ .

العدد الثالث والعشرون :

منشور عام ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن نظام الارتباطات

منشور عام ٥ لسنة ١٩٩٤ باختصاصات المراقبين الماليين

ممثلوا وزارة المالية بالهيئات الاقتصادية

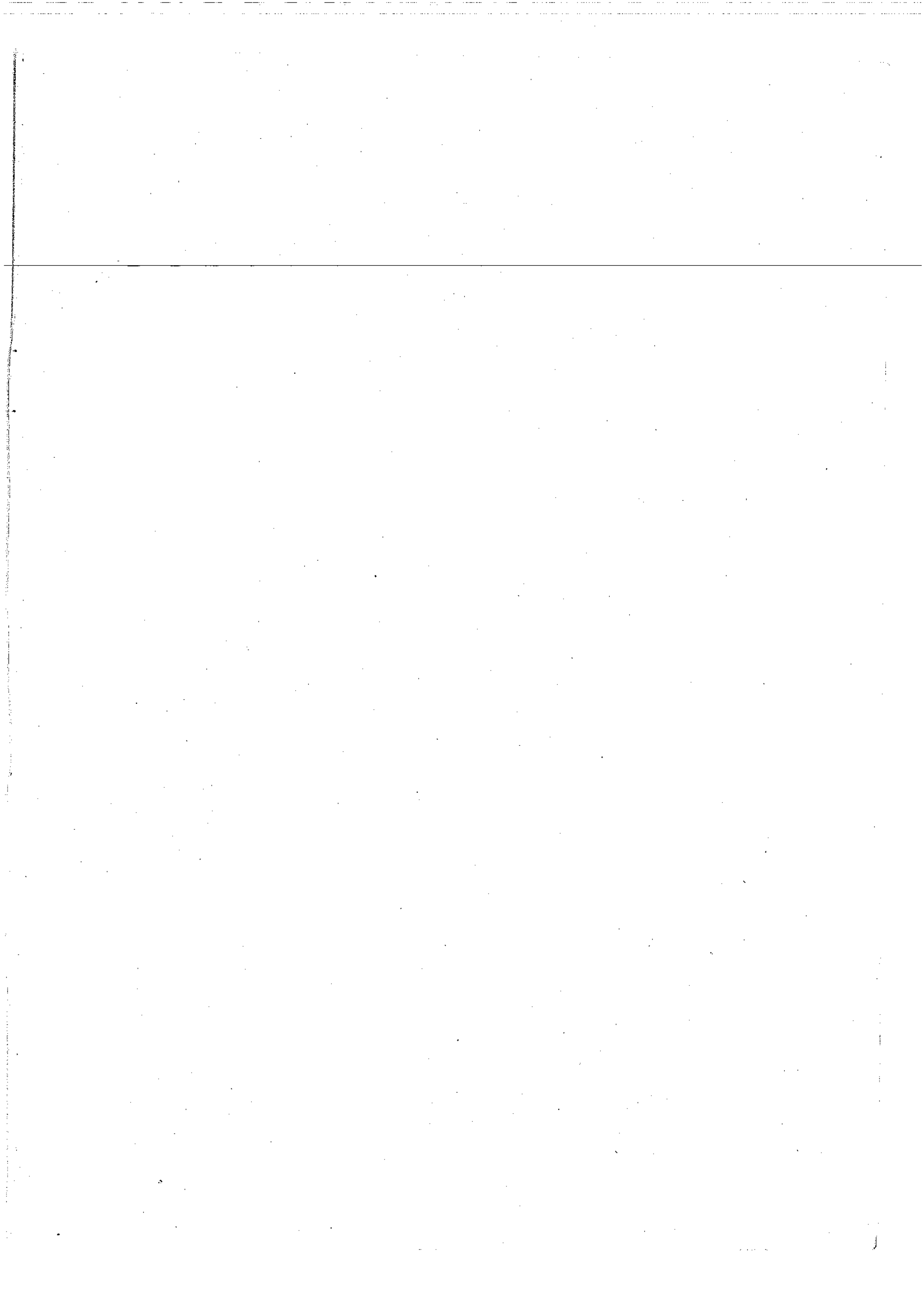
- الكتب الدورية لعام ١٩٩٣

- القانون ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية .

وها هو العدد الرابع والعشرون من مجلتكم يصدر بأهم الكتب الدورية التى صدرت خلال الأعوام من ١٩٩٣ حتى عام ١٩٩٦ .

أعضاء مجلس الإدارة



اسرة التحرير

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ١٩٩٣
بشأن التسويات التى يطلب الجهاز المركزى للمحاسبات
إجراءها على الحسابات الختامية للوحدات التنفيذية

تنفيذا لتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب بشأن ضرورة الالتزام بتنفيذ ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات عن الحسابات الختامية حتى لاتتكرر سنة بعد أخرى وحتى تكون الحسابات الختامية ممثلة للواقع .

ومن بين هذه الملاحظات التسويات التى يطلب الجهاز إجراءها على الحسابات الختامية فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة التزام السادة ممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية (الجهاز الإداري - وحدات الإدارة المحلية - الهيئات العامة الخدمية) والأجهزة الرئاسية على تنفيذ ماجاء بالكتاب الدورى رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٦ الصادر من قطاع الحسابات الختامية بشأن التسويات التى يثبت سلامتها وصحة إثباتها بالدفاتر على ختامى السنة المالية المختصة والتى يطلب الجهاز المركزى للمحاسبات فى تقاريره بضرورة إجراءها بالحسابات الختامية للوحدات التنفيذية ثم يتم إعداد محاضر مشتركة من السادة المديرين والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات مع نظائرهم من السادة رؤساء الشعب بالجهاز المركزى للمحاسبات بما أتخذ نحو التسويات المطلوب إجراءها وذلك فى موعد غايته ١٥ يناير من كل سنة مالية تنفيذا للبند (١) من الكتاب الدورى المشار إليه أعلاه وقيام السادة المديرين والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات بإخطار الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية والإدارات المركزية المختصة بالجهاز بصورة من المحاضر المشتركة المعدة فى هذا الشأن أولاً بأول وذلك ليتسنى لقطاع الحسابات الختامية من عقد اجتماعات مشتركة مع الجهاز لتلاقى وجهات النظر بشأن التسويات التى لم يتم إجراؤها والاتفاق على الأسلوب الأمثل لمعالجتها وليتسنى للقطاع إعداد الحسابات الختامية بصورتها النهائية بما يتفق مع وجهة نظر وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

وتهيب وزارة المالية بممثليها بكافة جهات التنفيذ التعاون مع ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة اعتبارا من ختامى السنة المالية ١٩٩٢/٩١ وحتى تتمكن وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) من إحالة الحسابات الختامية للموازنة العامة إلى مجلس الشعب فى صورتها النهائية المتفق عليها بين كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد المحددة لذلك قانونًا . مع ضرورة التزام الوحدات التنفيذية المختلفة بتنفيذ ما تتفق فيه وجهات النظر بين وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات فى شأن التسويات التعديلية .

وبالنسبة لختامى السنة المالية ١٩٩١/٩٠ المعروض حاليا على مجلس الشعب فالمرجو موافاة قطاع الحسابات الختامية الإدارات المركزية للختاميات المختصة بما سبق تحريره من محاضر مشتركة مع السادة رؤساء الشعب بالجهاز المركزى للمحاسبات فى مجال معالجة ملاحظات الجهاز والتسويات المتعلقة بالسنة المالية المذكورة وذلك فى حالة عدم سابقة تبليغها للقطاع .

كتاب دورى رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٣

إلحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقته التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلاً لسعر الإقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية) ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد إلى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الدورى رقم ٤٠/٣١٠ أصبح سعر الإقراض والخصم ١٨,٢٪ اعتبارا من ٤ فبراير ١٩٩٣

لذا توجة وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية إلى مراعاة تنفيذ ما تقدم مع مراعاة أى تغيير فى سعر الإقراض والخصم الذى يصدره البنك المركزى المصرى مستقبلا .

كتاب دورى رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٣

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتب الدورية أرقام ٢٢ ، ٥٨ ، ٦٠ لسنة ١٩٩١ وكذا رقم ٩ ، ١٢٣ لسنة ١٩٩٢ بإضافة مجموعة دفاتر قسائم ١٩ / صحة إلى مجموعات دفاتر ذات القيمة الواردة بالمادة ٢٦٦ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ويسرى فى شأنها جميع القواعد والتعليمات بالدفاتر ذات القيمة .

تلاحظ فى الآونه الأخيرة للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ورود طلبات طبع دفاتر ذات القيمة صحة / ١٩ لأول مرة دون تحديد الكمية المطلوبة وفئة القسائم لهذه الدفاتر بالمخالفة للتعليمات المالية فى هذا الشأن .

وتهيب وزارة المالية بجميع الجهات الالتزام بتنفيذ التعليمات المالية بالفقرة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ الصادرة بالقرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ بشأن الترخيص بصرف دفاتر قسائم التحصيل ٣٣ ع.ح التى تطلبها الجهات لأول مرة وذلك بالأعداد والفئات الصادر بشأنها الكتب الدورية سالفة الذكر ودفاتر ذات القيمة بوجة عام .

وللسلطة الإدارية المختصة التى وافقت على صرف دفاتر ذات القيمة لأول مرة النظر فى تخفيض أو زيادة الكمية خلال الستة شهور من الاستخدام بهدف إحكام الرقابة المالية على المتحصلات وحفاظًا على المال العام من الضياع ودرءا للمسئولية فى هذا الشأن .

وعلى المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات كل فيما يخصه الالتزام عند طلب طبع دفاتر ذات القيمة لأول مرة أن تحدد كميات الدفاتر المطلوبة وفئاتها وأن الإخلال بهذه التعليمات تعرض مرتكبيها للمسئولية .

كتاب دورى رقم (٣١) لسنة ١٩٩٣

صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٢ بغرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وصدر الكتابين الدوريين للإدارة المركزية لحسابات الحكومة رقمى ٧٣ لسنة ١٩٨٤ ، ١٤ لسنة ١٩٨٥ يحددان ميعاد وطريقة سداد هذه الرسوم .

وحيث يوالى السيد الاستاذ الدكتور الوزير الاهتمام بمتابعة تحصيل موارد الدولة مراعاة لحاله السيولة النقدية لحسابات الحكومة بالبنك المركزى ونظرا لما تلاحظ للإدارة المركزية للتفتيش المالى من خلال متابعة تنفيذ أحكام الكتابين الدوريين تأخر بعض الوحدات الحسابية فى سداد رسوم تنمية الموارد للبنك المركزى أولاً بأول بما يؤدى إلى إخفاض حصيلة هذه الرسوم وعدم تناسب ما يتم إضافته لحسابات الحكومة بالبنك المركزى مع ما هو مستهدف تحقيقة بموازنة اللدولة .

لذا توجة نظر السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم ومديرو ووكلاء الحسابات بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والاجهزة المستقلة ضرورة تنفيذ الكتابين الدوريين المشار إليهما بكل دقة والتنبية على الوحدات الحسابية بإخطار الإدارة المركزية للتفتيش المالى بصورة مما يتحرر للبنك المركزى بشأن إضافه حصيلة رسم التنمية وذلك فى موعدأقصاه الأسبوع الأول من كل شهر .

كتاب دورى رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٣

إلحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة آخرها الكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقته التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الإقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية) ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد إلى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الدورى رقم ٣١٠ / ٤١ أصبح سعر الإقراض والخصم ١٨ ٪ اعتبارا من ١٨ فبراير ١٩٩٣

كتاب دورى رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٣

نظرا لما تلاحظ من قيام كثير من الوحدات الحسابية بختم الشيكات التى تقوم باعتمادها بخاتم شعار الجمهورية الملغى والذى يحمل « صقر قريش » بينما الخاتم الجديد يحمل علامة النسر .

وحيث انه من المفروض الالتزام باستخدام الخاتم الجديد والذى يحمل علامة النسر فى ختم الشيكات المستخدمة وجميع المعاملات .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية إلى مراعاة تنفيذ ما تقدم .

كتاب دورى رقم (٦١) لسنة ١٩٩٣

الحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدورى رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصله وباقى السلف المؤقته التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الاقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على خطابات البنك المركزى المصرى الدورية الموضحة فيما بعد باسعار الفائدة السنوية اعتباراً من التاريخ الموضح قرين كل منها :

رقم الخطاب	سعر الفائدة	التاريخ
٣١٠ / ٤٢	٪ ١٧,٨	اعتباراً من أول ابريل ١٩٩٣
٣١٠ / ٤٣	٪ ١٧,٤	اعتباراً من ٦ مايو ١٩٩٣
٣١٠ / ٤٤	٪ ١٧	اعتباراً من ١٣ مايو ١٩٩٣

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية الى مراعاة تنفيذ ما تقدم مع مراعاة أى تغيير فى سعر الاقراض والخصم الذى يصدره البنك المركزى المصرى مستقبلاً .

كتاب دورى رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٣

بشأن متابعة التنفيذ الفعلى للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٩٢ / ١٩٩٣

إلحاقا للمنشور العام رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ والكتاب الدورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن متابعة التنفيذ الفعلى للموازنة العامة للسنة المالية ٩٢ / ١٩٩٣ .

لوحظ عدم التزام بعض الجهات بالنقاط ذات الأهمية التالية :

١ - عدم الالتزام بالمواعيد المحددة بالكتاب الدورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٢

٢- عدم ارفاق مذكرة تحليلية بالتقرير بأسباب النقص والزيادة عن الاعتمادات المخططة للفترة .

٣ - عدم تضمين التقرير مصروفات وايرادات الصناديق الخاصة أولاً بأول .

٤ - عدم الالزام بتسميات التقسيم النمطى للموازنة العامة .

٥ - عدم الالتزام بأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ومنشور عام وزارة المالية رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ بمراعاة الالتزام بعدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية عن $\frac{١}{١٢}$ من اجمالى اعتمادات كل باب من أبواب موازنات الأجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو $\frac{١}{١٢}$ مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة وفقاً لبرامج التمويل المحددة .

ولأهمية تقارير المتابعة الدورية سواء الشهرية أو الربع سنوية يجب أن تكون البيانات سواء مصروفات او إيرادات من واقع السجلات والدفاتر الحسابية سواء فى بيان المتابعة الشهرية أو الربع سنوية وذلك إعمالاً لنص وأحكام المادة ٢٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ (بشأن المحاسبة الحكومية) وحتى يتسنى عرضها على السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية والجهات المختصة فى المواعيد المحددة لذلك بالدقة المطلوبة .

أما الشيكات المتبادلة بين الجهات الحكومية وبعضها البعض وكذلك معاملات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الخاصة فتدخل فى حساب السنة المالية المختصة طبقاً لتاريخ تحرير الشيك .

على أن يوضح فى التظهير نوع الايرادات الذى تضاف اليه القيمة طرف البنك المركزى المصرى .

٤ - التزام كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجية كل أعتماد الى الغرض الذى خصص من أجله تنفيذاً للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

٥ - قيام المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمراقبين الماليين بالهيئات العامة الاقتصادية ومديرى عموم الحسابات ومديرو الحسابات بهذه الهيئات باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها واظهار نتيجة اعمالها فى ٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال ودراسة اللوائح المالية وتعديلها طبقاً لما تقتضيه ظروف كل صندوق أو حساب خاص كل على حدة واتخاذ اجراءات أعتمادها واصدارها من السلطات المختصة وعرضها على لجنة اللوائح الخاصة بوزارة المالية لمراجعتها واعتمادها طبقا لاختصاصها فى هذا الشأن .

وعلى السادة ممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية تنفيذ تلك التعليمات بكل دقة تلافيا للسلبيات التى شابت التطبيق الفعلى للمبدا النقدى .

كتاب دورى رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٣

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١ بالتعليمات الواجب الالتزام بها وتنفيذها تلافيا للسلبيات التى شابت التطبيق الفعلى للمبدأ النقدى تنفيذا للمادة (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية التى تنص على أن « يراعى الاساس النقدى فى استخدام حسابات الموازنة » .

وتأكيداً لما سبق اذاعته من تعليمات بالكتاب الدورى رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١ تعلن وزارة المالية على جميع الجهات ضرورة مراعاة ما يلى :

١ - ضرورة تحميل كل سنة مالية بالاستخدامات الجارية التى صرفت خلالها فعلا واعتبار المبالغ التى تم تحصيلها خلال السنة المالية مورداً لها .

٢ - التزام الجهات الإدارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالسنة المالية للوحدة الحسابية فى موعد غايته يوم ٢٠ / ٦ سنويا حتى يتنسى لها سحب الشيكات فى موعد أقصاه يوم ٣٠ / ٦ وأن ما يستجد من حقوق واجبه الصرف فى الفترة من ٢٠ / ٦ وحتى ٣٠ / ٦ تكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة ، وعلى أن يوقف سحب أى شيك يخص السنة المنتهية بعد هذا التاريخ أى بعد ٦/٣٠ .

وتقوم كافة الوحدات الحسابية باخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة برقم أخر مستند وآخر شيك من كل نوع تم سحبة حتى ٦/٣٠ .

وتتولى المديريات المالية والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

وتقوم الإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية بواسطة مفتشيها التأكد من تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك .

٣ - بالنسبة للايرادات المحصلة سواء نقدا أو بشيكات :

فتقبل حتى يوم ٦/٣٠ على أن يكون الأساس فى هذه الحالة هو التوريد النقدى الفعلى أو وصول الشيك أو الحوالة الى الجهات الإدارية حتى ٦/٣٠ .

بالنسبة للشيكات الوارده التى ترسل للبنك للتحصيل حتى ٦/٣٠ فانه فى حالة اعادتها من البنك دون اضافة لأى سبب تستبعد قيمتها من ايرادات السنة المالية التى اضيفت لها على أن تدخل فى ايرادات السنة المالية الجديدة .

كتاب دورى رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٣

الحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدورى رقم (٦١) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقته التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل ان يكون معادلا لسعر الاقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١) بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية ويستحق هذا المقابل عن المدة من تاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على الكتاب الدورى للبنك المركزى المصرى رقم ٣١٠ / ٤١ المتضمن ان سعر الاقتراض والخصم اصبح ١٦,٥ ٪ اعتبارا من ١٥ يونية ١٩٩٣ .

كتاب دورى رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٣

تضمنت المادة ٢٦٦ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات أن من الدفاتر ذات القيمة :

« ٣٣ ع . ح » مجالس محلية بدلا من دفاتر قسائم (٥) مياه (٩) انارة وغيرها من الدفاتر التى كانت تستعمل فى التحصيل بالمجالس المحلية والتى لم تكن تطبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

ونظراً لاستخدام بعض الجهات للحاسبات الآليه فى حساب قيمة استهلاك المياه .

لذلك تعلن وزارة المالية : -

١ - اضافة الفقرة التالية للفقرة المذكورة بعاليه من المادة ٢٦٦ :

« ٣٣ ع . ح مجالس محلية « آلى » تستعمل فى تحصيل قيمة استهلاك المياه بالجهات التى تستخدم الحاسبات الآلية .

٢ - استخدام نموذج ٣٣ . ع . ح مجالس محلية « آلى » المرفق فى تحصيل قيمة استهلاك المياه بالنسبة للجهات التى تستخدم الحاسب الآلى .

على أن يسرى فى شأنها جميع القواعد والتعليمات الخاصة بالدفاتر ذات القيمة الواردة باللائحة المالية للموازنة والحسابات مع مراعاة الأحكام الواردة بلائحة المخازن .

فاتورة استهلاك مياه

٣٣ ع . ح مجالس محلية « آلى »

محافظة ________

مدينة / مركز ________

رقم الفاتورة ________

رقم الاشتراك ________

رقم التوصيلة ________

ق . سابقه	ق . حالية	كمية الاستهلاك	قيمة الاستهلاك

المدة من / / ١٩ إلى / / ١٩

المطلوب من السيد / ________

فقط وقدره ________

تنبيه
برجاء التحقق من شخصية المحصل قبل السداد .

المحاسب　　رئيس قسم المياه　　يعتمد ،

مدير الإيرادات

قيمة الاستهلاك	
رسم صيانة العداد	
رسم الصرف الصحى	
رسم تنمية موارد	
رسم دمغة إيصال	
متأخرات	
أخرى	
المبلغ المطلوب دفعه	

رقم الفاتورة ________

رقم الاشتراك ________

رقم التوصيلة ________

ق سابقة	ق حالية	ك الاستهلاك	قيمة الاستهلاك

المدة من / / ١٩ إلى / / ١٩

المطلوب من السيد / ________

فقط وقدره ________

كتاب دورى رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٣

تلاحظ للبنك المركزى المصرى أن بعض الجهات تقوم باستخراج شيكات عن مستحقات لأشخاص أو افراد ويحدد تاريخ الصرف بتاريخ لاحق للتاريخ الذى سحب فيه الشيك .

وحيث أن هذا الاجراء يؤدى الى مشاكل ومعوقات تظهر عند تقدم أصحاب الحق لصرف مثل هذه الشيكات من البنك كأن يكون قد الغى توقيع الساده المرخص لهم بالتوقيع على الشيكات توقيع أول أو ثان .

لذلك تعلن وزارة المالية أنه عند استخراج شيكات مقرر صرفها فى تاريخ لاحق لتاريخ تحرير الشيكات يكتب تاريخ تحرير الشيك فى الخانه المخصصة لذلك ويكتب على الشيك بالجانب الأيسر منه عبارة يصرف يوم ...... تاريخ استحقاق الصرف مع التوقيع بجانب تلك العبارة بتوقعين أول ، ثان مع مراعاة اثبات تاريخ الاستحقاق بالمداد الأحمر على كعب الشيك وبالسجل ٥٦ ع . ح .

كتاب دورى رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٣

إلحاقا للكتب الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الإقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١) بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الدورى رقم ٣١٠ / ٤٦ المتضمن أن - سعر الإقراض والخصم أصبح ١٦,٩ ٪ سنويا اعتبارا من ١٦ سبتمبر ١٩٩٣ .

كتاب دورى رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٣

نظرا لما تلاحظ من أن السادة مديرى الحسابات بالوحدات الحسابية لا يقومون باعتماد استمارات الصرف التى تزيد قيمتها عن « ٥٠٠ جنيه » خمسمائة جنيه فى المكان المخصص بعد توقيع وكيل الحسابات ذلك بما يخالف أحكام الفقرة (جـ) فى المادة ٤٤٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وأحكام المادتين ٣٦ ، ٣٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

والتى نصت على أن :

يقوم السادة مديرو الحسابات بالوحدات الحسابية بالتوقيع على استمارات الصرف التى تزيد قيمتها عن « ٥٠٠ جنيه » خمسمائة جنيها فى الخانة المخصصة له .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة مديرى الحسابات بالوحدات لضرورة تنفيذ أحكام المواد المشار إليها .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ، ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المركزية متابعة تنفيذ ما تقدم .

ملحوظة :

أصبح لوكيل الحسابات حق اعتماد استمارات الصرف حتى ٥٠٠٠ جنيه « خمسة آلاف جنيه »

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ١٩٩٤

بمناسبة قيام بنك الاستثمار القومى بالأعمال الخاصة به اعتبارا من ١/٧/ ١٩٩٠ أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٠ وقد نص فى البند الخامس منه والخاص بالاعتمادات المستندية على أن يستمر العمل بالأسلوب الحالى المتبع بشأن قيام البنك المركزى المصرى بإصدار تصاريح قبول الخصم على الحساب الاستثمارى فى حدود الرصيد الدائن بقيمة الالتزامات الناشئة عن فتح اعتمادات داخلية أو خارجية لدى البنوك التجارية وسيستمر البنك المركزى المصرى فى القيام بهذه المهمة فى حدود التمويل المتاح .

صدر كتاب دورى بنك الاستثمار القومى رقم ٣ فى ١٦ / ٨ / ١٩٩٣ المتضمن قيام بنك الاستثمار القومى مباشرة بإصدار خطابات قبول الخصم المتعلقة بالاعتمادات المستندية والتحويلات إلى الخارج والتى تقوم الهيئات والمصالح الحكومية بفتحها لدى البنوك التجارية المحلية خصما على الحساب الاستثمارى وذلك اعتباراً من ١ / ١٠ / ١٩٩٣

وإيماء لما انتهت إليه اللجنة المشكلة لبحث خطوات تنفيذ ذلك تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة الجهات « جهاز إدارى ، حكم محلى ، هيئات ... إلخ » اتباع ما يلى :

١ - عند إرسال خطاب التفويض من الجهة إلى بنك الاستثمار القومى يقوم بنك الاستثمار بإصدار خطابات قبول الخصم المتعلقة بهذه الاعتمادات المستندية والتحويلات إلى الخارج ويرسل للجهة صورة من هذه الخطابات وبموجب صورة خطابات بنك الاستثمار القومى تجرى الجهة القيد التالى :

من حـ / المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج .

إلى حـ / المشتريات أو الأعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات .

٢ - عند قيام بنك الاستثمار القومى بتجنيب المقابل المحلى للاعتمادات المستندية والتحويلات إلى الخارج والتى سيتم خصمها خلال السنة المالية يقوم بإرسال حافظة إضافة باسم الجهة إلى حساب فرعى مميز بكلمة " نقد أجنبى " وبموجب هذه الحافظة تجرى الجهة القيد التالى :

من حـ / بنك الاستثمار " نقد أجنبى "

إلى حـ / الدائنة بنك الاستثمار " نقد أجنبى "

مع مراعاة إجراء القيد العادى لحافظة الخصم على حساب بنك الاستثمار الأصلى .

من حـ / الدائنة بنك الاستثمار

إلى حـ / بنك الاستثمار .

وإذا كان الاعتماد المستندى يمتد لأكثر من سنة مالية فسيقوم بنك الاستثمار القومى بإرسال حافظة الإضافة فى السنة المالية التى سيتم الخصم خلالها ويجرى القيد السابق بمعرفة الجهة خلال السنة التى سيرد فيها حافظة الإضافة للجهة .

٣ - عند ورود حوافظ خصم البنك المراسل لبنك الاستثمار القومى سيقوم بدوره بإرسال حافظة خصم على الحساب الفرعى " نقد أجنبى " وبموجب هذه الحافظة تجرى الجهة القيد التالى :

مـــن مـذكـــوريـــن :

من حـ / الدائنة بنك الاستثمار " نقد أجنبى "

من حـ / الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية .

مشروع ... مجموعة الاستثمار الثابت .

بند - ١ المكونات العينية .

أو بند - ٢ النفقات الإيرادية المؤجلة .

أو مجموعة ٢ الإنفاق الاستثمارى .

بند - ١ الدفعات المقدمة .

إلـــى مـذكـــوريـــن :

بنك الاستثمار القومى " نقد أجنبى "

إلى حـ / الموارد باب رابع (القروض والتسهيلات الائتمانية) .

مجموعة ١ بند ١ (قروض بنك الاستثمار) .

وعند وجود فروق فى قيمة الخصم الفعلى عن المبلغ المجنب تجرى القيود :

من حـ / الدائنة بنك الاستثمار (نقد أجنبى) .

إلى حـ / بنك الاستثمار القومى (نقد أجنبى) .

بموجب حافظة الخصم بالفرق على حساب التجنيب .

من حـ / بنك الاستثمار .

إلى حـ / الدائنة بنك الاستثمار .

بموجب حافظة الإضافة بالفرق للحساب الأصلى .

وعند التوريد أو تنفيذ الأعمال وتقديم المستندات المؤيدة لذلك يعكس القيد النظامى بما يتم تنفيذه .

من حـ / المشتريات أو الأعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج .

إلى حـ / المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج .

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ١٩٩٤

إلحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدورى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الإقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية) ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد إلى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الدورى رقم ٣١٠ / ٤٩ المتضمن أن سعر الإقراض والخصم أصبح ١٦,٢٥ ٪ سنويا اعتبارا من ٢٠ يناير ١٩٩٤

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية إلى مراعاة تنفيذ ما تقدم مع مراعاة أى تغيير فى سعر الإقراض والخصم الذى يصدره البنك المركزى المصرى مستقبلا .

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ بخصوص التعليمات الخاصة بالشيكات التى يكون مقررا صرفها فى تاريخ لاحق لتاريخ تحريرها بأن يكتب تاريخ تحرير الشيك فى الخانة المخصصة لذلك ويكتب على الشيك بالجانب الأيسر منه عبارة يصرف يوم ..... تاريخ استحقاق الصرف .

وتيسيرا على السادة المتعاملين مع الجهات الحكومية المختلفة « جهاز إدارى ، وحدات الإدارة المحلية ، هيئات عامة اقتصادية أوخدمية ، أجهزة مستقلة ، أجهزة رئاسية ..... إلخ » .

وتحقيقا لسهولة التعامل مع البنك المركزى المصرى وفروعه ومراسليه عند تقديم تلك الشيكات لصرفها ؛

تعلن وزارة المالية تعديل الفقرة الثانية من الكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ لتصبح كالتالى :

عند استخراج شيكات مقرر صرفها فى تاريخ لاحق لتاريخ تحرير الشيك يكتب تاريخ تحرير الشيك فى الخانة المخصصة لذلك ويبين بجانب اسم المستفيد طبيعة المبلغ الصادر به الشيك مثل منحة شهر .... أو معاش شهر .... وعلى أن يراعى البنك المركزى عند صرف مثل هذه الشيكات مواعيد صرف تلك المستحقات .

كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ بشأن مراعاة التقيد بنوع الحساب المدون على الشيك وعدم إلغائه وتدوين نوع آخر بالمداد وكذا التنبيه بوضع خاتم شعار الجمهورية بعيدا عن البيانات المطبوعة بمعرفة البنك المركزى وذلك لعدم طمس تلك البيانات .

ونظرا لشكوى البنك المركزى المصرى من عدم تقيد الوحدات الحسابية بنوع الحساب المدون على الشيكات وتغييره مما يؤدى إلى الخصم بقيمة تلك الشيكات بطريق الخطأ على حسابات أخرى كذا قيام العديد من الوحدات الحسابية بوضع خاتم شعار الجمهورية فوق البيانات المطبوعة على الشيكات مما يؤدى إلى طمس تلك البيانات .

فإن البنك المركزى المصرى سوف يقوم بإعادة الشيكات المخالفة لهذه التعليمات للجهات المصدر لها دون صرف .

لذلك يتعين على كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة المستقلة والهيئات العامة والسادة مراقبى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ أحكام الكتاب رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ بكل دقة وذلك لسهولة الصرف وتيسيرا للعمل بالبنك المركزى المصرى .

كتاب دورى رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤

تلاحظ للبنك المركزى المصرى أن الغالبية العظمى من الوحدات الحسابية عند تحريرها إخطارات سحب جديدة (استمارة ٤٩ ع . ح) بدلاً من الإخطارات السابق موافاة البنك بها لا تدون عليها عبارة (هذا الإخطار بدلا من الإخطار رقم ....) .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بضرورة الالتزام عند تحرير إخطارات سحب جديدة (استمارة ٤٩ ع . ح) بدلاً من الإخطارات التى سبق لهذه الوحدات الحسابية موافاة البنك بها ضرورة أن تدون على الإخطارات الجديدة عبارة (بدلا من الإخطار رقم ....) .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات - ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية ومديرى الحسابات ووكلائهم متابعة تنفيذ ذلك .

كتاب دورى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤

نصت المادة (١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على أن « تسرى أحكام هذا القانون على .... الهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة » .

كما نصت الماده (١) من اللائحة التنفيذية للقانون على أن " تسرى أحكام هذه اللائحة على الجهات الإدارية الآتية : -

جـ - الهيئات العامة ذات الطابع الخدمى وكافة الأجهزة التى تشملها الموازنة العامة للدولة .

وقد طلبت بعض الهيئات العامة الخدمية من وزارة المالية مراجعة لوائحها المالية الخاصة إلا أنها ضمنت مشروع اللائحة المالية الخاصة نصوصا تخرج الهيئات العامة الخدمية عن إشراف وزارة المالية وعلى الأخص نقل اختصاصات المراقبين الماليين وباقى ممثلى وزارة المالية إلى سلطات إدارية بالهيئة متمسكة بالنص المستمد من البند الأول من المادة السابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

وقد قامت وزارة المالية « قطاع الحسابات والمديريات المالية » بعرض الموضوع على السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات حيث تم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٤ / ٤ / ١٩٩٣

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى التزام الهيئة عند وضع لوائحها المالية بأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ٨١ ولا ئحته التنفيذية باعتبارها من الهيئات العامة الخدمية .

وبناء على ما تقدم ، ونظرا لعمومية الفتوى وانتهائها إلى رأى محدد فى هذا الشأن فإن وزارة المالية تهيب بالسادة رؤساء مجالس إدارات الهيئات العامة الخدمية إلى ضرورة الالتزام بفتوى الجمعية العمومية بشأن سريان أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

كما سبق أن راجعت وزارة المالية بعض اللوائح المالية الخاصة لبعض الهيئات الخدمية ، وسبق إصدارها والعمل بمقتضاها ، وتضمنت هذه اللوائح أحكاما لا تتقيد بالقواعد الحكومية .

وإعمالا لهذه الفتوى فإنه يجب على هذه الهيئات الخدمية أن تتخذ اللازم نحو تعديل نصوص لوائحها المالية الخاصة بما يكفل ألا تتضمن قواعد تخرج عن قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية .

كما يلزم أن تطلب هذه الهيئات الخدمية مراجعة هذه التعديلات وإقرارها من وزارة المالية طبقا لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ ، والمادة ٨٣ من اللائحة التنفيذية له .

وكل حكم يخالف ذلك يعتبر كأنه لم يكن .

كتاب دورى رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٣٤ لسنة ٨٨ تعديلا للكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ٨٥ بشأن التعامل بين الوحدات الحسابية والبنك المركزى المصرى المتضمن استعمال الشيكات الحكومية المسطرة ذات اللون البنى فى المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية بعضها البعض وكذلك معاملاتها مع صناديق التمويل الخاصة المفتوح حساباتها بالبنك المركزى المصرى ومع الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن بعض الوحدات الحسابية لا تلتزم بتنفيذ أحكام الكتاب الدورى سالف الذكر وتقوم باستعمال الشيكات الخضراء والشيكات المسطرة ذات اللون الأخضر فى إجراء المعاملات القائمة بينها وبين الجهات الحكومية .

لذلك فإنه يتعين على كافة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة المستقلة مراعاة تنفيذ ما جاء بالكتاب الدورى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٣ بتعديل نص المادة ٤٦٣ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فيما يختص بكيفية تحرير الشيكات الصادرة من الجهات والإجراءات التى تتبع عند إلغاء شيك واستخراج شيك بدلا منه وقد ورد بالفقرة قبل الأخيرة من هذا الكتاب الدورى ما يلى : -

وبالنسبة للشيك الجديد بدل الملغى فتدون عليه عبارة (بدلا من الشيك الملغى رقم ....) ثم يرفق مع الشيك الجديد خطاب معتمد بتوقيعين أول وثان ومهور بخاتم شعار الدولة وينص فيه أن الشيك الملغى رقم .... قد تم حفظه بمكان أمين وأنه قد اتخذت كافة الإجراءات الكفيلة بمنع إساءة استخدامه .

ونظرا لمسئولية الجهات المختلفة فى حفظ الشيكات الملغاه فى مكان أمين وبما يكفل عدم إساءة استخدامها .

وعلى ضوء ما أبداه البنك المركزى المصرى فى هذا الخصوص ؛

تعلن وزارة المالية أنه تقرر إلغاء الفقرة السابقة من الكتاب الدورى المشار إليه وتضاف بدلا منها الفقرة التالية :

« وبالنسبة للشيك الجديد بدل الملغى فلا تدون عليه أية بيانات ويكتفى بالتأشير أمام رقم الشيك الملغى بالسجل ٥٦ ع . ح بالمداد الأحمر بما يفيد إلغاءه وبيان رقم وتاريخ الشيك الجديد وإثبات بيانات الشيك الملغى بالمداد الأحمر على كعب الشيك الجديد »

كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٤

سبق لهذه الوزارة أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٧١ لسنة ١٩٨٩ بضرورة التزام كافة الجهات باستعمال النماذج ٨٦ ع . ح حرف أ ، ب المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

ونظرا لما لاحظه البنك المركزى المصرى من أن معظم الجهات تقوم بسحب شيكات موقع عليها بتوقيعات مضى عليها مدة طويلة وكذا إرسال استمارات ٨٦ ع . ح حرف أ ، ب مطبوعة بمعرفة الجهات .

لذا تعلن وزارة المالية بضرورة التزام كافة الجهات باستعمال النماذج ٨٦ ع . ح حرف . أ ، ب المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية والخاصة بتوضيح الوظائف المرخص لشاغليها توقيع الشيكات توقيعا أولا وثانيا والوظائف المرخص لشاغليها بطلب دفاتر الشيكات مع مراعاة اعتماد الشيكات بتوقيعات تطابق النماذج المبلغة للبنك المركزى المصرى .

على أن يوافى البنك كل ثلاث سنوات بتجديد نماذج توقيعات السادة المخول لهم حق التوقيع أولا وثانيا على النماذج المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

كتاب دورى رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٤

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بملاحظاته عن وحدات الإدارة المحلية عن حساب ختامى السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ عدة ملاحظات وهى : -

بالنسبة لإجراءات إبرام وتنفيذ عقود الأعمال والتوريدات :

١ - الخطأ فى المحاسبة على قيمة التوريدات والأعمال أو صرف المستحقات بالمخالفة للأحكام القانونية أو لاشتراطات التعاقد .

٢ - عدم حساب وعدم تحصيل الغرامات فى الأحوال التى توجب ذلك أو تحصيلها بأقل مما يجب .

٣ - المحاسبة على كميات أعمال لم تنفذ أو أعمال نفذت بمواصفات تخالف المتعاقد عليها .

٤ - عدم مصادرة التأمين النهائى واتخاذ إجراءات تحصيل الغرامات وفروق الأسعار المستحقة عن الأعمال المسحوبة من بعض المقاولين المتأخرين فى التنفيذ أو التى تم تنفيذها على حسابهم .

٥ - صرف فروق أسعار مواد بناء لبعض المقاولين دون وجه حق .

٦ - عدم تجديد خطابات الضمان على الرغم من عدم الانتهاء من تنفيذ الأعمال .

بالنسبة للباب الأول :

١ - تحميل الباب الأول بتكاليف العاملين المنتدبين للعمل طوال الوقت بجهات خارج نطاق الموازنة العامة للدولة ولا تطبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

٢ - استمرار تمويل تكاليف المعينين الجدد فى أدنى وظائف التعيين خصما من الاعتماد الإجمالى المدرج بذات الباب بموازنة الجهاز الإدارى للدولة .

٣ - تحميل الباب الأول بقيمة مرتبات العاملين الحاصلين على إجازات خاصة أو انتهت خدمتهم بالاستقالة أو الفصل أو الإحالة للمعاش أو الوفاة أو الخصم عليه بمبالغ غير مستحقة وتعليتها بحساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية دون مبرر .

٤ - الخصم على الباب الأول بقيمة تكاليف مرتبات بعض العاملين المنقولين من بعض الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة فى حين كان يتعين أن يستمر الخصم بقيمة هذه التكاليف على موازنة الجهات المنقولين منها حتى نهاية السنة المالية .

٥ - الخصم بقيمة أعباء على الباب الأول كان يتعين الخصم بها على الأبواب الأخرى للموازنة أو على استخدامات الصناديق والحسابات الخاصة .

٦ - عدم تحميل الباب الأول بقيمة اشتراكات التأمين والمعاشات المستحقة على العاملات الحاصلات على إجازات بدون مرتب لرعاية أطفالهن أو سدادها بأقل أو أكثر مما يجب والخصم بقيمة تكاليف حصة الحكومة فى تلك الاشتراكات على غير البند المختص .

٧ - استبعاد قيمة مرتجع الماهيات المستحقة الصرف والتى يجب تعليتها بالحسابات الجارية الدائنة من مصروفات الباب الأول الأمر الذى ترتب عليه ظهور استخدامات هذا الباب على غير حقيقتها .

بالنسبة للباب الثانى :

١ - وقوع عدة مخالفات وسلبيات تختص بتطبيق المبدأ النقدى ومنها ترحيل الخصم بقيمة بعض الأعباء التى توافرت مقومات صرفها خلال السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ إلى السنة المالية التالية إما بسبب نفاد الاعتمادات أو عدم كفايتها علاوة على وجود أعباء تخص سنوات سابقة لم يتم الخصم بقيمتها على اعتمادات السنة المالية الحالية لنفس الأسباب وكذلك رجاء الخصم على الرغم من وجود وفورات بالبنود الواجب الخصم عليها أو البنود الأخرى غير المحظور النقل منها لتعزيز بنود أخرى بذات الباب وخصم مبالغ على الباب وتعليتها بالحسابات الجارية الدائنة وعدم صرفها حتى نهاية السنة المالية فضلا عن خصم بعض المصروفات على حساب المبالغ المدينة تحت التسوية لإخفاء التجاوزات .

٢ - تحميل استخدامات هذا الباب بمبالغ كان يتعين الخصم بها إما على الأبواب الأخرى للموازنة أو على استخدامات الصناديق والحسابات الخاصة أو على جهات بها موازنات مستقلة فضلا عن الخصم على الأبواب الأخرى للموازنة أو الحسابات الخاصة بأعباء كان يتعين الخصم بها على استخدامات الباب الثانى .

بالنسبة للاستخدامات الاستثمارية :

١ - مخالفة مبدأ شمول الموازنة .

٢ - مخالفة مبدأ الاستحقاق .

(أ) عدم قيام العديد من المحافظات بتحميل الاستخدامات الاستثمارية بقيمة الأعمال المنفذة والتوريدات التى تمت فعلاً حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ أو عدم تحميلها بنسبة ٥ ٪ - المستقطعة من مستخلصات الأعمال مقابل ضمان الأعمال فضلاً عن المبالغ السابق خصمها على التحويلات الرأسمالية أو المدينة تحت التسوية فى سنوات سابقة رغم إنجاز الأعمال الخاصة بها .

(ب) تحميل الاستخدامات الاستثمارية بمبالغ لاتمثل استثمارا عينيا تم خلال السنة المالية ١٩٩٢/٩١ أو سبق خصمها على موازنات سنوات مالية سابقة أو بمبالغ منصرفة دون وجه حق أو بالزيادة أو خصمت بالتكرار .

٣ - الخصم بقيمة أعباء على الباب بتعيين الخصم بها إما على الأبواب الأخرى للموازنة أو على استخدامات الصناديق والحسابات الخاصة .

بالنسبة للباب الرابع :

عدم تحميل الباب بقيمة أقساط قروض مشروعات الإسكان الاقتصادى المستحقة أو المسددة لبنك الاستثمار القومى خلال السنة المالية ١٩٩٢/٩١

بالنسبة للإيرادات :

١ - عدم الالتزام بتطبيق مبدأ شمول وعمومية الموازنة .

٢ - استمرار مخالفة المبدأ النقدى .

٣ - الخطأ فى معالجة بعض بنود الإيرادات محاسبيا بالمخالفة للتعليمات المقررة .

بالنسبة لحسابى الديون المستحقة للحكومة وتسوية المطلوبات (متأخرات) :

١ - عدم تمثيل رصيد هذا الحساب للواقع بسبب إغفال بعض المحافظات حصر متأخراتها من الإيرادات المستحقة وقيدها بحسابى الديون المستحقة للحكومة وتسوية متطلباتها .

٢ - عدم اتخاذ إجراءات تحصيل بعض الديون المستحقة مما يؤدى إلى تعذر تحصيلها وتعرضها للسقوط بالتقادم .

٣ - استمرار ظاهرة بقاء جانب كبير من المبالغ المتأخر تحصيلها من الإيرادات السيادية والجارية غير مقيدة بالحساب .

٤ - بقاء مبالغ مقيدة بهذا الحساب بالرغم من تحصيلها وقيد مبالغ أخرى بالتكرار مما أدى إلى تضخم الرصيد .

بالنسبة لحساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية :

١ - بقاء مبالغ كبيرة مقيدة طرف وزارة المالية تتمثل فى عجز الإعانة السيادية الجارية والرأسمالية وتكاليف المعينين الجدد وعناصر المقاصة النقدية لحساب البنك الاعتيادى ومبالغ صرفت خصما على هذا الحساب عن أعمال وإنشاءات تمت لصالح بعض الوحدات .

٢ - بقاء مبالغ مقيدة بالحساب طرف الصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الخاصة للوحدات المحلية وبعض الوحدات التابعة للوحدة الأصلية أو العكس طرف بعض الجهات والأفراد مضى عليها فترة زمنية طويلة ولم يتم تسويتها .

٣ - استمرار بقاء مبالغ مقيدة بهذا الحساب طرف الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

٤ - بقاء مبالغ مقيدة طرف بنك الاستثمار القومى تتمثل فى عجز تمويل الاستثمار العينى فى سنوات سابقة نتيجة قيام بعض الجهات بالصرف خصما على الحساب لاستكمال تمويل بعض مشروعات الباب الثالث لعدم كفاية ما قام البنك بسداده .

بالنسبة لحساب المبالغ الدائنة تحت التسوية :

١ - إرجاء سداد فوائض الارتباطات السابق تمويلها من الاعتمادات الإجمالية الممسوكة بمعرفة وزارة المالية والمخصصة لمواجهة بعض الالتزامات عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١ أو ما قبلها وكذلك فوائض الإعانة السيادية عن سنوات مالية سابقة مما أدى إلى تضخم رصيد الحساب وظهور المنصرف على الاعتمادات الإجمالية بأكثر من حقيقته وعدم الاستفادة من بواقى هذه الاعتمادات والإعانات .

٢ - استمرار ظاهرة بقاء مبالغ معلاه بحساب جارى المبالغ الدائنة بالجهات الموكل إليها دراسة أو تنفيذ مشروعات ولم يتم الانتهاء من تنفيذها أو البدء فيها أو على ذمة بعض التشطيبات أو كضمانات أعمال أو ذمة وثائق تأمين أو إجراء تحليل العينات أو محجوزة لصالح جهات أخرى مما أدى إلى عدم الاستفادة من تلك المبالغ فى الأغراض المخصصة لها بالجهات صاحبة المشروعات .

٣ - بقاء مبالغ بهذا الحساب كان يتعين ردها للجهات الواردة منها بانتهاء الغرض منها .

٤ - بقاء مبالغ بهذا الحساب كان يتعين إضافتها للإيرادات لتوافر مقومات ذلك .

٥ - بقاء مبالغ معلاه بهذا الحساب تخص بعض الصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الخاصة وخطة التنمية المحلية وبعض الجهات مما أدى إلى حرمانها من بعض مواردها وعدم الاستفادة منها فى أغراضها .

٦ - بقاء مبالغ معلاه بهذا الحساب كان يتعين سدادها لجهات خارج نطاق موازنة الإدارة المحلية .

٧ - بقاء مبالغ مقيدة بالحساب تمثل قيمة مبيعات الكهنة والخردة والمضبوطات وحصيلة التصرف فى بعض المشروعات التى تم تصفيتها دون سدادها للحسابات أو الجهات المختصة .

٨ - بقاء مبالغ معلاه بالحساب واردة ضمن حوافظ البنك المركزى بالرغم من أنها لاتخص الجهة أو دون تحديد الحسابات واجبة السداد لها .

٩ - تضمين الحساب مبالغ مجمدة منذ فترة طويلة دون ذكر أية بيانات أمامها مما أدى إلى صعوبة الوقوف على طبيعتها .

بالنسبة لحساب الشيكات :

١ - عدم قيام المحافظات بتضمين إيراداتها بقيمة الشيكات التى مضت عليها المدة المقررة بالمادة ٧١٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والمعدلة بكتاب دورى وزارة المالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٩ وكذلك عدم متابعة أسباب عدم صرف الشيكات بالبنك المركزى .

٢ - عدم قطع وضبط وترحيل بواقى الحساب .

بالنسبة لحساب الحوالات :

١ - عدم قطع وترحيل بواقى هذا الحساب .

٢ - بقاء مبالغ مقيدة بالحساب تمثل قيمة حوالات بريدية تم سحبها خصما على حسابات الوحدات المحلية دون أن يرد من هيئة البريد ما يفيد صرف قيمتها إلى مستحقيها .

٣ - عدم تسوية الحوالات التى انقضى عليها المدد الواردة بالمادة ٧١٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والمعدلة بالكتاب الدورى رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٩ بإضافتها للإيرادات .

بالنسبة لحساب الشيكات تحت التحصيل :

١ - بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ سنوات طويلة دون العمل على تسويتها .

٢ - عدم قطع وضبط وترحيل بواقى هذا الحساب .

٣ - وجود أرصدة مجمدة منذ عدة سنوات دون العمل على تسويتها .

٤ - بقاء مبالغ لم يتم تسويتها بالرغم من ورود حوافظ الإضافة عنها .

بالنسبة لحساب النقدية المتحصلة تحت التسوية :

١ - بقاء مبالغ دون تسويتها .

٢ - عدم قطع وضبط وترحيل بواقى الحساب .

٣ - إظهار بواقى الحساب بالجانب الدائن على غير طبيعته وليس له ما يقابله بالجانب المدين .

بالنسبة لحسابى الأصول والمال العام المتمثل فى الأصول :-

١ - عدم حصر الأصول المملوكة لبعض الوحدات وقيدها بحسابى الأصول والمال العام وعدم تضمين الحسابين بقيمة بعض الاستثمارات التى تمت خلال السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ .

٢ - تضمين الحسابين بمبالغ دون ورود مبرر بسبب تضمينها بأصول بأكثر من قيمتها أو لتكرار تضمينها لبعض المشروعات فى نطاق الوحدات المحلية بالمدن والمراكز بالرغم من إثباتها بأصول الديوان العام .

بالنسبة لحسابى المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات ومقابله :

١ - بقاء مبالغ مقيدة بالحسابين رغم الانتهاء من تنفيذ الأعمال أو توريد الأصناف المدفوع عنها هذه المبالغ أو الاستغناء عنها أو انتهاء الغرض منها .

٢ - بقاء مبالغ طرف بعض الجهات منذ مدد طويلة دون اتخاذ إجراءات تسويتها .

٣ - عدم الفصل بين المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات والمبالغ المدفوعة مقدما عن استثمارات .

٤ - عدم تمثيل رصيد الحسابين للواقع وذلك لعدم تضمينها ببعض المبالغ المدفوعة مقدما .

٥ - عدم قطع وضبط وترحيل بواقى الحسابين .

بالنسبة لحسابى الكفالات المؤقتة ومقابله :

١ - بقاء تأمينات مؤقتة لمدد طويلة كان يتعين ردها لأصحابها لانتهاء الغرض منها .

٢ - تضمين أرصدة هذا الحساب بقيمة تأمينات كان يتعين إضافتها لحساب التأمينات النهائية لرسو الأعمال المقدمة عنها لأصحابها .

بالنسبة لحسابى الكفالات النهائية ومقابله :

١ - بقاء كفالات مقيدة بالحساب على الرغم من استلام الأعمال المقدمة عنها أو انتهاء أجل سريانها أو تم ردها لانتهاء الغرض منها أو مصادرتها أو تسييلها .

٢ - إغفال تجديد خطابات الضمان التى انتهى سريان أجلها .

٣ - تضمين حساب التأمينات النهائية بمبالغ يتعين سدادها لبعض الصناديق والحسابات الخاصة أو لجهات أخرى .

لذلك تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بوحدات الإدارة المحلية وكافة مستويات التنفيذ بها العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات موضع التنفيذ واتخاذ اللازم لتلافى ما ورد بهذه الملاحظات .

وعلى السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات ومديرى عموم الحسابات ومواقبى عموم ووكلاء الحسابات بوحدات الإدارة المحلية مراعاة تلافى تلك الملاحظات ومتابعة تنفيذ ما أشار به الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الخصوص .

كتاب دورى رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٤

إلحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الاقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١) بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد إلى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الدورى رقم ٣١٠ / ٥١ المتضمن أن سعر الإقراض والخصم أصبح ١٥,٧٥ ٪ سنويا اعتبارا من ١٤ / إبريل / ١٩٩٤ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية إلى مراعاة تنفيذ ما تقدم مع مراعاة أى تغيير فى سعر الإقراض والخصم الذى يصدره البنك المركزى المصرى مستقبلا .

كتاب دورى رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٤

سبق لهذه الوزارة أن أصدرت العديد من الكتب الدورية وآخرها الكتاب الدورى رقم ٦١ لسنة ١٩٩٢ بشأن التعامل بالشيكات الحكومية خاصة مايلى :

١ - مراعاة استخدام الكربون ذو الوجهين عند تحرير الإخطارات أو عند اعتماد الإخطار بأى من توقيعى الساحبين .

٢ - اعتماد الإخطار بخاتم شعار الدولة بكل وضوح (غير مطموس) .

٣ - تطابق مجموع مبالغ الشيكات التى يحتويها الإخطار بالأرقام مع مجموع المبالغ بالحروف .

٤ - الدقة فى عملية جمع المبالغ التى يشملها الإخطار .

٥ - إرسال الإخطارات بالبريد المسجل وعدم إرسالها بالبريد العادى أو السريع الدولى .

٦ - عدم ادراج الشيكات التى تقل قيمتها عن ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) بالإخطار .

٧ - مراعاة استخدام الشيكات المسطرة الخضراء والشيكات ذات اللون البنى فى الحالات الموضحة بالكتاب الدورى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ .

٨ - التأكد من اعتماد الإخطار بتوقيعى الساحبين .

٩ - العناية التامة فى تحرير الشيكات واعتمادها مع مراعاة عدم استخدام الأقلام الجافة الحمراء والخضراء .

١٠ - مراعاة اقفال الإخطار بعد تدوين ما يحتويه من شيكات .

١١ - مراعاة اعتماد أى تعديلات فى بيانات الشيكات المدونة بالإخطار بتوقيع الساحبين .

١٢ - مراعاة عدم إصدار عدة شيكات بتاريخ واحد لأمر شخص واحد بمبالغ تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف جنيه بالمخالفة للكتاب الدورى رقم ٦١ لسنة ١٩٩٢ تفاديا لعدم تحرير الإخطار .

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من عدم التزام بعض الجهات بهذه التعليمات ؛

فإن وزارة المالية تعلن كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة الإلتزام بما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٤

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتابين الدوريين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٩١ ، ٦٢ لسنة ١٩٩٣ بالتعليمات الواجب الالتزام بها تنفيذا لما تقضى به المادة ٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والتى نصت على أن يراعى الاساس النقدى فى استخدام الموازنة وكذلك ما ورد بالمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لذات القانون من أن تسجل العمليات المتعلقة باستخدام اعتمادات الموازنة الجارية وفقا للأساس النقدى بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ تم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر موردا كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة المالية .

وعلى ضؤ ما أبداه ، الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الخصوص عند مراجعته للحسابات الختامية عن عام ٩١ / ١٩٩٢ وردا على استفسار بعض الجهات وتأكيدا لما سبق اذاعته بالكتابين الدوريين المشار إليهما بعاليه تعلن وزارة المالية على جميع الجهات ضرورة مراعاة مايلى :

١ - ضرورة تحميل كل سنة مالية بالاستخدامات الجارية التى صرفت خلالها فعلا واعتبار المبالغ التى تم تحصيلها خلال السنة المالية موردا لها .

٢ - التزام الجهات الإدارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالسنة المالية للوحدة الحسابية فى موعد غايته يوم ٢٠ / ٦ سنويا حتى يتسنى لها سحب الشيكات فى موعد أقصاه يوم ٣٠ / ٦ وأن مايستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٢٠ / ٦ وحتى ٣٠ / ٦ ويخص الموازنة الجارية باب أول ، ثانى ، رابع ، تكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة . على أن يوقف سحب أى شيك يخص السنة المنتهية بعد هذا التاريخ أى بعد ٣٠ / ٦ .

وتقوم كافة الوحدات الحسابية بإخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة برقم آخر مستند وآخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٣٠ / ٦ .

وتتولى المديريات المالية والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٩

سبق أن أصدرت وزارة وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٦١ لسنة ١٩٩٢ بشأن التعامل بالشيكات الحكومية وتحريرها وفقدها ولكن تلاحظ الإدارة العامة لحسابات الحكومة بالبنك المركزى المصرى أن معظم السادة المخول لهم حق التوقيع على الشيكات توقيعا أولا وثانيا يقومون بتكرار توقيعاتهم على الشيكات الحكومية دون مبرر ودون أن تحمل هذه الشيكات أى تعديلات تستوجب اعتمادها وذلك بالمخالفة للبند رقم (٢) من الكتاب الدورى رقم ٦١ لسنة ١٩٩٢

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المخول لهم حق التوقيع على الشيكات توقيعا أولا وثانيا لمراعاة عدم تكرار التوقيعات المعتمدة للشيكات (دون مبرر) على الشيكات الصادرة من الوحدات الحسابية والتى لا تحمل أى تعديلات وذلك إحكاما للرقابة على الصرف وحتى لايساء استخدام تلك التوقيعات فى إجراء أى تعديلات على البيانات الواردة بالشيك الأمر الذى قد يؤدى إلى ضياع الأموال العامة .

وعلى السادة المسؤلين الماليين بالجهات ومديرى المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٤

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بملاحظاته عن الهيئات العامة الاقتصادية عن حساب ختامى السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ عدة ملاحظات وهى :

أولا - التجاوزات غير المرخص بها والتمويل بالعجز :

مازالت ظاهرة حدوث تجاوزت غير مرخص بها بالاستخدامات الجارية لبعض الهيئات ودون توفر الإيرادات اللازمة لمقابلة هذه المصروفات مما يؤدى إلى زيادة عجز العمليات الجارية " العجز المرحل " لهذه الهيئات بمقدار هذا التجاوز .

ثانيا - استخدام فائض العمليات الجارية فى تجاوز مصروفات الباب الثانى :

تقوم بعض الهيئات الاقتصادية باستخدام الزيادة فى إيراداتها الجارية عن استخداماتها الجارية فى تجاوز المنصرف على بنود المصروفات الجارية للباب الثانى عن المعتمد لها بدلا من ظهور هذه الزيادة فى الايردات كفائض للعمليات الجارية ويترتب على ذلك مايلى :

نقص فائض الحكومة بمقدار التجاوز وبالتالى نقص إيرادات الموازنة العامة للدولة وزيادة العجز وما تحمله موازنة الخزانة العامة من أعباء لتمويلها .

ثالثا - عدم صحة بعض التعديلات التى تمت بموجب أحكام التأشير ٣٠ للسنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ على موازنات بعض الهيئات ومخالفتها لاحكامه :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية لبعض الهيئات بمبالغ أكبر من الزيادة المحققة فى ايرادتها الجارية قد جاء بالمخالفة لأحكام التأشير المذكور والذى أجاز تجاوز الاستخدامات الجارية فى حدود الزيادة التى تتحقق فى الايرادات الجارية عن تقديراتها فقط .

رابعا - عدم الالتزام ببعض أحكام التأشيرات العامة للسنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ :

عدم التزام العديد من الهيئات بأحكام المادة ٢٥ من التأشيرات العامة والتى تقضى بأنه لايجوز تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف الحوافز للعاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

خامسا - عدم تمثيل المنصرف الفعلى على الاستخدامات الجارية للحقيقة :

١ - عدم صحة الإهلاك المحتسب للأصول الثابتة ببعض الهيئات .

٢ - عدم اتباع الأساس العلمى والمحاسبى السليم لدى تكوين المخصصات بخلاف الإهلاك أو تغذيتها .

٣ - عدم تحميل الاستخدامات الجارية بكافة مايخصها .

٤ - تحميل الاستخدامات الجارية بمبالغ على غير صحة .

سادسا - الإضرار بالمال العام : من مظاهر ذلك :

١ - صرف مبالغ دون مبرر أو دون وجه حق .

٢ - عدم سلامة بعض القرارات والتصرفات الإدارية ببعض الهيئات أو إجرائها على غير أسس اقتصادية سليمة مما حملها بنفقات وأعباء بلا موجب وخسائر كان يمكن تلافيها أو أضاع عليها بعض الايرادات .

سابعا - بالنسبة للإيرادات الجارية :

١ - عدم تضمين الإيرادات الجارية بكافة مايخصها .

٢ - تضمين هذه الإيرادات بمبالغ بالخطأ أو على غير صحة .

٣ - حرمان هذه الإيرادات من بعض المبالغ التى تخصها .

ثامنا - بالنسبة للموازنة الاستثمارية :

١ - ارتفاع نسبة التعديلات التى اجريت على اعتمادات الموازنة .

٢ - تحميل الاستخدامات الاستثمارية بمبالغ لا تخصها .

٣ - عدم تضمين الاستثمارات بكافة مايخصها .

تاسعا - المآخذ والمخالفات التى شابت تنفيذ مشروعات الخطة :

١ - عدم كفاية الدراسات الأولية للمشروعات .

٢ - عدم تنفيذ بعض مشروعات الخطة بالكامل وضعف نسبة التنفيذ فى مشروعات أخرى .

٣ - تجاوز المخطط لبعض المشروعات بصورة بعيدة عن أساس التخطيط .

٤ - عدم تناسب المنفذ فى بعض المشروعات مع أساس التقدير لها .

٥ - التأخير فى نهو العديد من مشروعات الخطة .

عاشراً - بالنسبة للتحويلات الرأسمالية :

١ - قصور الموارد الذاتية للعديد من الهيئات عن سداد التزاماتها .

٢ - إظهار موازنة التحويلات الرأسمالية استخداما وإيراداً بأقل من حقيقتها .

٣ - مساهمة بعض الهيئات الاقتصادية فى تمويل إنشاء شركات جديدة أو فى رؤس أموال شركات قائمة وعدم حصولها على أى عائد من هذه الاستثمارات .

٤ - عدم تمثيل استخدامات موازنة التحويلات الرأسمالية للحقيقة .

٥ - عدم صحة بعض مصادر الإيرادات الرأسمالية لتمويل موازنة التحويلات الرأسمالية .

٦ - ارتفاع نسبة التعديلات التى أجريت على اعتمادات الموازنة .

حادى عشر - بالنسبة لحساب الأصول الثابتة :

١ - عدم صحة قيم الأصول الثابتة لعدم تطبيق قرار السيد رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٤١٧ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته أو عدم تطبيقه على بعض الأصول المنقولة أو المستحدثة .

٢ - عدم تضمين الأصول الثابتة بقيم مشروعات بدأت فى الإنتاج أو تضمينها بقيم مشروعات مازالت لم تدخل الخدمة بعد .

٣ - تضمين تكلفة الأصول الثابتة بمبالغ لا تخصها تمثل نفقات جارية .

٤ - اشتمال الأصول الثابتة بالعديد من الهيئات على قيم أصول عاطلة أو مكهنة أولا تعمل وكذلك بقيمة أصول منقولة لبعض الهيئات ولا يمكن الاستفادة منها حيث أنها تخرج على نشاط تلك الهيئات .

٥ - عدم تقييم بعض الأصول وعدم تسوية فروق التقييم لبعض الهيئات .

٦ - عدم جرد عناصر الأصول الثابتة ببعض الهيئات أو عدم تحقيق نتائج الجرد الفعلى وتبين ، صورية الجرد وعدم جديته فضلا عن عدم تحقيق نسبة الصلاحية لعناصر هذه الأصول أثناء الجرد .

٧ - عدم تسجيل بعض الأراضى والمبانى المملوكة للعديد من الهيئات .

ثانى عشر - بالنسبة لحساب المشروعات تحت التنفيذ :

١ - تضخم حـ / التكوين السلعى بقيم الأصول تعمل بالإنتاج كان يتعين إضافتها لحساب الأصول الثابتة وحساب أقساط إهلاك لها من تاريخ استخدامها .

٢ - تضمن حساب المشروعات تحت التنفيذ بقيم المشروعات متوقفة أو متأخر تنفيذها دون اتخاذ أية إجراءات بشأنها .

ثالث عشر - بالنسبة لحساب المخزون السلعى :

تبين عدم تطابق الأرصدة الدفترية لبعض موجودات المخازن مع أرصدتها من واقع الجرد الفعلى وكذلك تقييم أرصدة هذا المخزون على أسس تخالف أحكام النظام المحاسبى الموحد .

رابع عشر - بالنسبة للإقراض طويل الأجل :

تبين أن بعض القروض التى تمنحها الهيئات العامة لاتستخدم فى الأغراض التى منحت من أجلها وعدم تحصيل بعض الهيئات للقروض التى منحتها سواء للجمعيات أو الأفراد .

خامس عشر - بالنسبة للاستثمارات المالية :

١ - عدم حصول بعض الهيئات الاقتصادية على أية عائد عن استثماراتها المتمثلة فى مساهمتها فى رؤس أموال بعض الشركات وتحقيق هذه الشركات لخسائر مما أدى إلى تآكل هذه الاستثمارات عام بعد آخر مما يدل على عدم إجراء الدراسات الكافية قبل المساهمة فى هذه الشركات .

٢ - ضآلة عائد الاستثمارات ببعض الهيئات وعدم تناسبه مع حجم الاستثمارات .

سادس عشر - بالنسبة للحسابات المدينة :

١ - تأثرت بالمقاصات التى أجرتها الهيئات بين الأرصدة المدينة والأرصدة الدائنة (الشاذة) للحسابات المدينة .

٢ - عدم تحليل حسابات العملاء وعدم إجراء مطابقات وإعداد مصادقات فى بعض الهيئات .

٣ - تراكم مديونيات بعض الهيئات لدى بعض الجهات منذ عدة سنوات دون تحصيل واختلاف بعض الجهات على قيمة المديونية .

سابع عشر - بالنسبة لحساب رأس المال :

لازالت رؤس أموال بعض الهيئات لم يتم تقييمها حتى الآن .

ثامن عشر - بالنسبة للاحتياطيات :

١ - عدم احتساب إهلاك للأصول الثابتة التى مازالت تعمل بالإنتاج وانتهى عمرها الافتراضى وطبقا لما يقضى به النظام المحاسبى الموحد .

٢ - عدم تعلية قيمة الأصول المهداة وبعض المنح الخارجية إلى ح / الاحتياطيات الأخرى ببعض الهيئات .

٣ - عدم ظهور بعض الاحتياطيات ببعض الهيئات بالمخالفة للقرارات والقواعد المحاسبية .

تاسع عشر - بالنسبة للمخصصات :

١ - عدم صحة أقساط إهلاك الأصول الثابتة .

٢ - عدم اتباع الأساس العلمى والمحاسبى السليم لدى تكوين المخصصات (بخلاف مخصصات الإهلاك) أو تغذيتها .

عشرون - بالنسبة للقروض طويلة الأجل :

١ - معاناة العديد من الهيئات لمشاكل السيولة النقدية وخلل هياكلها التمويلية وعدم مقدرتها على سداد الفوائد المستحقة عليها .

٢ - عدم صحة رصيد القروض الخارجية ببعض الهيئات لعدم تطبيق أحكام القرار ٤١٧ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته على هذه القروض على الإطلاق .

٣ - عدم استفادة بعض الهيئات من القروض المتاحة لها وضعف معدلات السحب منها .

حادى وعشرون - بالنسبة للحسابات الدائنة :

لازالت هذه الحسابات متضخمة بأغلب الهيئات بأرصدة متوقفة دون تسوية منذ سنوات أو بمبالغ كان يتعين إضافتها للإيرادات .

لذلك تعلن وزارة المالية أنه يتعين على المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بتلك الهيئات وكافة مستويات التنفيذ بها العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات موضع التنفيذ واتخاذ اللازم لتلافى هذه الملاحظات .

كتاب دورى رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٤

أوضحت المادة ٧١٣ مكرر من اللائحة المالية للموازنة والحسابات مسميات الحسابات المفتوحة بالبنك المركزى المصرى بالنسبة للجهاز الإدارى « وزارات ومصالح » والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية ومن ضمنها حسابات الإيرادات مقسمة إلى حساب الإيرادات الجارية وحساب الإيرادات الرأسمالية .

وفى إطار تطوير مفردات الحسابات الحكومية بالبنك المركزى المصرى فقد تمت الموافقة على إعادة تبويب حسابات الإيرادات اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٤ بما يتمشى مع تقسيمات الموازنة العامة للدولة وإقرار ذلك من اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ٢٩ / ٦ /١٩٩٤ وتسهيلا للعمل وسرعة استخراج البيانات .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر تعديل الفقرتين ٥ ، ٦ من البند أولا الخاص بحسابات الجهاز الإدارى للدولة من المادة ٧١٣ مكرر من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتى :

٥ - حساب الإيرادات الجارية - الباب الأول - الإيرادات السيادية .

٥ مكرر ١ - حساب الإيرادات الجارية - الباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

٦ - حساب الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات - الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

٦ - حساب الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات - الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية .

وتعديل الفقرتين ٥ ، ٦ من البند ثانيا الخاص بحسابات وحدات الإدارة المحلية من ذات المادة لتصبح كالآتى :

٥ - حساب الإيرادات الجارية - الباب الأول - الإيرادات السيادية .

٥ مكرر ١ - حساب الإيرادات الجارية - الباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

٦ - حساب الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات - الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

٦ مكرر ١ - حساب الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات - الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية .

وتعــديل الفـقـرتـين ٦ ، ٧ من البند ثالثا الخاص بحسابات الهيئات العـامة الخدمية مــن نفس المــادة لتصبح :

٦ - حساب الإيرادات الجارية - الباب الاول - الإيرادات السيادية .

٦ مكرر - حساب الإيرادات الجارية - الباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات .

٧ - حساب الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات - الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية .

٧ مكرر - حساب الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات - الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية .

يتم العمل بهذه المسميات اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٤

على أن يراعى إخطار البنك المركزى المصرى بأذون التسوية الخاصة بالمناقلة إلى الإيرادات حسب التقسيم المذكور من واقع كشوف التسوية والصرف .

كتاب دورى رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٤

تلاحظ لدى التفتيش الدورى على الوحدات الحسابية بمختلف الجهات خاصة الجامعات بعض نواحى القصور فى تطبيق ما تقضى به أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات والكتب الدورية والمنشورات العامة التى تصدرها هذه الوزارة ومنها عدم الاهتمام بمسك سجلات الارتباطات ٢٩٢ ع . ح بمعرفة بعض المراقبات المالية فضلا عن تراخى كثير من الوحدات عن مسك سجلات الارتباطات ٢٩١ ع . ح المقابلة لها وهو الأمر الذى يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩ لضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة .

وحيث إن المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة قد نصت على أنه لا يجوز تجاوز اعتمادات أى باب من الأبواب المختلفة أو استخدام نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك .. كما أن المادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية لذات القانون قد نصت على أن يتم الصرف فى حدود اعتمادات كل باب من أبواب موازنة كل جهة وفى حدود الأغراض المخصصة لكل بند أو نوع .

ولما كانت المادة ٨ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية قد نصت على أنه لايجوز للجهات الإدارية الارتباط بأى مصروفات يقتضى الخصم بها على موازنة السنة المالية القائمة إلا بعد الرجوع إلى ممثلى وزارة المالية المختصين ونصت الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية بأن يختص مديرو الحسابات ، بإمساك سجلات الارتباطات .

وتأكيدا لما سبق اذاعته بالكتاب الدورى رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ والذى أوجب على جميع الجهات ضرورة الحصول على الأرتباط المالى اللازم قبل الصرف .

تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية المختلفة وخاصة الجامعات والوحدات التابعة لها وكذلك المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ومراقبى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة تنفيذ ماتقدم بكل دقة ومراعاة الالتزام التام عند الصرف بالاعتمادات المدرجة بالموازنة وعدم الصرف بالتجاوز بأى حال من الأحوال وتعتبر مخالفة ماتقدم مخالفة مالية تستوجب مساءلة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية عنها .

كتاب دورى رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٤

الحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة التى يتأخر توريدها فى المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الإقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١) بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد إلى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الدورى رقم ٣١٠ / ٥٤ أصبح سعر الإقراض والخصم ١٥ ٪ سنويا اعتبارا من ٧ يوليو سنة ١٩٩٤ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية إلى مراعاة تنفيذ ماتقدم مع مراعاة أى تغيير فى سعر الإقراض والخصم الذى يصدره البنك المركزى المصرى مستقبلا .

كتاب دورى رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٤

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتب الدورية أرقام ٧٧ لسنة ١٩٨٩ ، ٤٧ لسنة ٩١ ، ١٢٧ لسنة ٩٢ ، ٤ لسنة ٩٤ ، ٥٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن وضع ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات عن الحساب الختامى لأجهزة الدولة موضع التنفيذ .

ونظرا لتكرار هذه الملاحظات فى السنة المالية ٩٢ / ١٩٩٣ فقد طلب كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ولجنة الخطة بمجلس الشعب ضرورة العمل على تلافيها وفيما يلى بيان بأهم هذه الملاحظات :

أولا - مخالفة الأحكام التى تحكم الإجراءات المتعلقة بتنفيذ عقود التوريدات والأعمال وأثر ذلك على اعتمادات الموازنة إيرادا ومصروفا ومن أهم الظواهر فى هذا الشأن مايلى :

١ - التراخى فى اتخاذ الإجراءات القانونية حيال بعض المقاولين والموردين الذين أخلوا بشروط التعاقد أو التوقف عن العمل وعدم تحصيل الغرامات والتعويضات المستحقة أو التحصيل بأقل من المقرر قانونا .

٢ - صرف بعض المبالغ بدون وجه حق أو بالزيادة أو التكرار بالمخالفة للأحكام المقررة أو نتيجة الخطأ لدى المحاسبة على بعض البنود .

٣ - عدم الالتزام بالضوابط التى تحكم عمليات الشراء وتنفيذ المقاولات .

٤ - عدم مطالبة المقاولين بتقديم وثائق التأمين ضد المسئولية المدنية عن الأضرار التى تلحق بالغير أو تلك المنصوص عليها بالتعاقد بسبب مايحدث فى المبانى أو المنشآت من تهدم كلى أو جزئى ...... الخ .

٥ - إغفال تحصيل التأمينات المستحقة على بعض العمليات أو تحصيلها بأقل مما يجب .

٦ - قصور الدراسات والإجراءات التى تجرى لإنجاز بعض الأعمال فضلا عن التباطؤ فى التنفيذ مما ترتب عليه تحميل الموازنة بأعباء دون مبرر .

ثانيا - عدم التزام بعض الجهات بتطبيق مبدأى شمول وعمومية الموازنة والمبدأ النقدى ومخالفة التعليمات المالية والمحاسبية المقررة لدى معالجة مصروفات الباب الأول .

وفيما يلى أهم الملاحظات فى هذا الشأن :

(أ) عدم إضافة المبالغ الواردة للجهات مقابل تأدية خدمات للإيرادت وتعليتها بالحسابات الدائنة والصرف منها مباشرة كحوافز ومكافآت .

(ب) عدم تضمين الحساب الختامى لبعض الجهات عن العام المالى ١٩٩٣/٩٢ بقيمة ما تم صرفه من المبالغ المسددة لها من الحسابات والصناديق الخاصة على ذمة حوافز ومكافآت للعاملين بالمخالفة لأحكام المادة (٦) من التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة للعام المالى ١٩٩٣/٩٢ .

(جـ) ترحيل قيمة بعض الأعباء التى تخص السنة المالية ١٩٩٣/٩٢ إلى السنة المالية التالية بسبب نفاد الاعتمادات أو عدم كفايتها أو عدم اتخاذ إجراءات تعزيز تلك الاعتمادات فى الوقت المناسب .

(د) ارجاء صرف بعض الأعباء للسنة المالية التالية بالرغم من وجود الاعتمادات الخاصة بها بالمخالفة لأحكام كتاب دورى وزارة المالية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١ ومنشورها العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن إعداد الحساب الختامى للسنة المالية ٩٢ / ١٩٩٣ والتى أكدت على ضرورة تلافى سلبيات المبدأ النقدى .

الخطأ فى معالجة المحصل من المنصرف بدون وجه حق باستخدامات الباب الأول فى العام المالى ٩٢ / ١٩٩٣ ويتمثل ذلك فى مبالغ سبق صرفها بالزيادة فى أجور ومرتبات ومكافآت لبعض العاملين أنتهت خدمتهم بالفصل أو الاحالة للمعاش أو الوفاة وذلك بإضافتها لحساب الإيرادات أو تعليتها بالحسابات الدائنة بدلا من استبعادها من المصروفات .

الخصم على اعتمادات الباب الأول بمبالغ يعود الخصم بها على الباب الثانى أو الثالث أو على صناديق خارج الموازنة .

الخصم على بنود أخرى بالباب الأول بما يؤدى إلى وجود وفر وهمى ببعض البنود .

تجاوز اعتمادات بنود الجهود غير العادية والمكآفات التشجيعية أو الحوافز دون الحصول على الترخيص اللازم بذلك بالمخالفة لأحكام تأشيرات الموازنة .

ثالثا - أهم الملاحظات حول نتائج تنفيذ الباب الثانى :

(أ) عدم الالتزام بتطبيق مبادئ تنفيذ الموازنة ومنها المبدأ النقدى ومبدأ شمول وعمومية الموازنة وكذلك التعليمات المالية والمحاسبية ومنها الخصم على بنود الباب الثانى ببعض الأعباء التى لم تصرف فعلا حتى ٣٠ / ٦ /١٩٩٣ وتعليتها بالحسابات الجارية الدائنة .

(ب) اغفال الخصم على بنود الباب الثانى ببعض الأعباء والخصم بها على الحسابات الجارية الدائنة أو المدينة .

(جـ) ترحيل الخصم بقيمة بعض الأعباء التى تخص العام المالى ٩٢ / ١٩٩٣ والسنوات السابقة إلى السنوات التالية وذلك بالرغم من توافر مقومات صرفها خلال سنة الاستحقاق دون مبرر .

(د) عدم الإضافة للإيرادات الجارية بقيمة المنح والمعونات والهدايا من الهيئات الدولية .

(هـ) الخصم على بعض بنود الباب الثانى بمبالغ يعود الخصم بها على بنود أخرى بنفس الباب وذلك بسبب الخطأ أو عدم كفاية الاعتمادات أو الخصم على اعتمادات الباب الثانى ببعض المبالغ التى تخص حسابات خاصة أو جهات أخرى خارج الموازنة مما أدى ظهور استخدامات الباب الثانى على غير حقيقتها .

(و) قيام بعض الجهات بالشراء فى نهاية السنة المالية بقصد استنفاد الاعتمادات أو الشراء لبعض الأصناف تفوق الحاجة الفعلية لها رغم وجود رصيد بالمخازن يكفى حاجة الجهة لفترات طويلة .

رابعا - أهم ملاحظات الجهاز حول نتائج تنفيذ الاستخدامات الاستثمارية فى ضؤ مبادئ إعداد وتنفيذ الموازنة والقواعد المحاسبية المقررة .

عدم شمول نتائج الموازنة الاستثمارية لبعض عناصر الانفاق الاستثمارى ومصادر تمويله بالمخالفة لقاعدة شمول الموازنة .

اغفال بعض الجهات تضمين الاستخدامات الاستثمارية والموارد الرأسمالية بقيمة المستخدم من القروض والتسهيلات الائتمانية وبقيمة ما تم تنفيذه من الاتفاقيات المبرمة مع حكومات أو هيئات أجنبية بالمخالفة لأحكام المواد ٦٤ ، ٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية هذا علاوة على اغفال إظهار قيمة المستخدم من المنح والمعونات والتبرعات الواردة لها ضمن التنفيذ الفعلى للموازنة الاستثمارية (إيرادا - واستخداما) .

إغفال تطبيق مبدأ الاستحقاق لدى معالجة الاستخدامات الاستثمارية .

عدم تضمين الاستخدامات الاستثمارية بقيمة ماتم توريده أو إنجازه من أعمال خلال السنة المالية ٩٢ / ١٩٩٣ وذلك إما لعدم كفاية الاعتمادات أو عدم تدبير التمويل اللازم من بنك الاستثمار أو عدم استكمال مصوغات صرفها .

إغفال الخصم على الاستخدامات الاستثمارية لبعض الجهات بقيمة الـ ٥ ٪ المحجوز من مستحقات المقاولين بالمستخلصات الجارية حيث إن هذه النسبة تمثل أعمالا تمت فعلا خلال السنة المالية .

الخصم على اعتمادات الباب الثالث بمبالغ لا تعد استثمارات بها أو إنجازاً فعليًا حيث لم يتم تنفيذ الأعمال أو التوريدات المستحقة عنها هذه المبالغ أو لم يتم التعاقد عليها أصلا .

الارتباك فى إجراء بعض المعالجات المحاسبية المتعلقة بالاستخدامات الاستثمارية ومن مظاهر ذلك :

عدم تضمين الاستخدامات الاستثمارية ببعض الأعباء التى تخصها والخصم بها على بنود الباب الثانى بالمخالفة لأحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتأشيرات الموازنة .

عدم تحميل الاستخدامات الاستثمارية فى بعض الجهات بكافة مكونات الاستثمار من الأجور المنصرفة على المشروعات بالمخالفة لأحكام المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ٧٣ وتعديلاته .

تضمين الاستخدامات الاستثمارية ببعض الجهات بقيمة أعباء لا تخصها وكان يتعين الخصم بها على موازنات جهات أخرى أو خصما من المبالغ المعلاه بالحسابات الجارية على ذمة تنفيذ أعمال .

الخصم على الاستخدامات الاستثمارية دون مراعاة الحظر الوارد بالمادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ٧٣ التى تقضى بعدم جواز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به والمادة ٣٦ من التأشيرات العامة للموازنة مما ترتب عليه نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع لآخر دون الحصول على الموافقات اللازمة وكذا الخلط بين مصروفات المشروعات المختلفة .

خامسا - أهم الملاحظات على الإيرادات فى ظل مبادئ إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة :

عدم الالتزام بمبدأ شمول وعمومية الموازنة .

تقضى أحكام القانون ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته بضرورة شمول الموازنة العامة للدولة لجميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة وعدم تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا فى الأحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ومنها :

١ - قيام بعض الجهات بتجنيب بعض مواردها والصرف منها خارج الموازنة .

٢ - عدم تضمين ايرادات السنة المالية ٩٢ / ١٩٩٣ بكافة المبالغ المحصلة فعلا أو بقيمة بعض الشيكات المؤرخة فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٣ حيث أضيفت للايرادات فى العام المالى ٩٣ / ١٩٩٤

٣ - تضمين ايرادات السنة المالية ٩٢ /١٩٩٣ ببعض مبالغ لم تحصل فعلا حتى نهاية السنة مثل قيمة طوابع الدمغة التى لم تباع أو قيمة الشيكات المرتدة من البنوك لعدم التحصيل بالمخالفة للمبدأ النقدى .

٤ - إضافة بعض المبالغ المحصلة وتخص إيرادات جهات أخرى أو تخص صناديق وحسابات خاصة إلى ايرادات الجهة .

سادسا - الحسابات المدينة المشتركة :

وفيما يلى أهم الملاحظات عليها :

أ - حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية :

١ - استمرار عدم العناية بفحص المبالغ المقيدة بهذا الحساب وتسويتها .

٢ - بقاء مبالغ مقيدة فى هذا الحساب باسم جهات تم إلغائها أو حلت محلها جهات أخرى دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها .

٣ - استمرار بقاء مبالغ بهذا الحساب منذ سنوات طويلة وعدم اتخاذ أية إجراءات نحو تسويتها بالرغم من استمرار تنبيه الجهاز المركزى للمحاسبات بذلك .

٤ - استمرار بعض الجهات بالخصم على هذا الحساب بالرغم من صدور التعليمات التى حددت حالات الخصم عليه على سبيل الحصر .

٥ - استمرار بقاء مبالغ بهذا الحساب تمثل مستحقات لها طرف جهات أخرى أو سلف معاشات أو قيمة حوافظ البنك المخصوم بها بطريق الخطأ على حساب الجهة دون اتخاذ اللازم نحو تسويتها .

ب - حساب النقدية تحت التسوية :

تبين لدى فحص هذا الحساب وجود أرصدة لبعض الجهات بالمخالفة للتعليمات المالية التى تقضى بإتخاذ الإجراءات الكفيلة لتسوية المبالغ المقيدة بهذا الحساب بحيث لا يظهر له رصيد فى نهاية السنة المالية .

جـ - حساب البنك المركزى المصرى الاعتيادى :

تبين استمرار عدم الاهتمام بمعالجة حسابات البنك المركزى وضبطها وعدم متابعة حوافظ البنك الأمر الذى أدى إلى ظهور أرصدة بعض حسابات البنك شاذة على غير طبيعتها .

سابعا : حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية :

١ - استمرار بقاء مبالغ بهذا الحساب فى بعض الجهات منذ سنوات طويلة دون اتخاذ أى إجراءات نحو تسويتها للإيرادات بالمخالفة لأحكام المادة (٦٨٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

٢ - استمرار بقاء بعض المبالغ بهذا الحساب باسم بعض الجهات تمثل شيكات واردة وكان يتعين إضافتها إلى الحسابات المختصة وتسويتها .

٣ - تضخم هذا الحساب فى عديد من الجهات بمبالغ محصلة لحساب صناديق أو حسابات خاصة أو جهات أخرى وكذا بواقى مبالغ كانت واردة على ذمة أعمال وانتهت هذه الأعمال الأمر الذى كان يوجب سداد تلك المبالغ للجهات المختصة للاستفادة بها أو تضمينها إيراداتها .

٤ - إضافة مبالغ لهذا الحساب فى بعض الجهات وكان يتعين إضافتها لحسابات أخرى أو لجهات أخرى وذلك بسبب قصور البيانات أو مبالغ أضافها البنك خطأ لحساب الجهة .

حـ - حساب الشيكات والحوالات :

تبين لدى الفحص عدم قيام بعض من الجهات بطلب حوافظ الخصم الخاصة بالمبالغ المقيدة بحساب الشيكات حتى يتسنى إزالتها من البنك المركزى من هذا الحساب وكذلك إغفال إضافة قيمة الشيكات والحوالات التى مضت عليها المدة القانونية إلى حساب الإيرادات .

٢ - حساب جارى تأمينات للغير (نهائية - مؤقتة)

تبين لدى فحص أرصدة هذه الحسابات استمرار بقاء مبالغ مقيدة بها رغم انتهاء الغرض منها لتنفيذ الأعمال المقدم عنها تأمينات نهائية واستلامها نهائيا ويتعين ردها وكذلك بقاء المبالغ المسددة كتأمينات مؤقتة وعدم تسويتها .

ثامنا : الحسابات النظامية المشتركة :

١ - حسابى الديون والمطلوبات المستحقة للحكومة (متأخرات) .

يؤكد الجهاز المركزى للمحاسبات على كافة الجهات ببذل المزيد من الجهد فى سبيل تحصيل المبالغ المقيدة بهذا الحساب وتنقية أرصدة المتأخرات من المبالغ المتعذر تحصيلها .

٢ - حسابى الديون والمطلوبات المستحقة للحكومة (اختلاسات) .

يؤكد الجهاز المركزى للمحاسبات على كافة الجهات بدراسة أسباب حوادث الاختلاسات والعمل على تلافيها والاهتمام بنظام الرقابة الداخلية ومعالجة الثغرات التى تؤدى إلى هذه الحوادث ومعاقبة المسئولين عنها .

حسابات المبالغ المدفوعة مقدما :

بالرغم من قيام وزارة المالية بإجراء تعديلات بموجب المنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ والكتاب الدورى ٤٦ لسنة ١٩٨٣ وبمقتضاهما حل حسابى المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات (الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدما) محل حسابى المبالغ المدفوعة مقدما عن أعمال ومشتريات ومقابلة وذلك اعتبارا من ختامى ٨٢ / ١٩٨٣ ومع ذلك تظهر هذه الحسابات رغم إلغائها وكان يتعين تصفية هذين الحسابين بتسوية المبالغ المقيدة بهما وعدم قيد مبالغ جديدة ويوصى الجهاز بعدم استخدام هذين الحسابين واستخدام الحسابين المنشأين بموجب المنشور العام والكتاب الدورى سالفى الذكر عاليه وقد تبين لدى الفحص استمرار عدم اهتمام بعض الوحدات بفحص المبالغ المقيدة بالدفع المقدم رغم إنجاز وتوريد الأعمال والمشتريات المدفوع عنها هذه المبالغ .

حسابات الأصول والمال العام الممثل فى الأصول :

تبين للجهاز المركزى للمحاسبات لدى فحص الحساب الختامى للعام المالى ٩٢ / ١٩٩٣ استمرار بعض الظواهر التى تتصل بهذين الحسابين ومنها :

١ - إغفال بعض الجهات حصر وقيد الأصول المشتراة أوالمضافة للمخازن خلال العام أو الأعمال المنفذة بحسابى الأصول والمال العام الممثل فى الأصول أو قيدها بمبالغ تقل عن قيمتها الحقيقية .

٢ - تضمين حسابى الأصول والمال العام الممثل فى الأصول فى بعض الجهات بقيمة أصول سبق إدراجها أو أصول مملوكة للغير أو أصول مباعة أو أصول لم يتم استلامها بعد .

٣ - عدم قيام بعض الجهات بحصر للأصول المملوكة لها وقيدها بحسابى الأصول والمال العام الممثل فى الأصول بالرغم من وجود أصول مملوكة لها وقد طلب الجهاز من تلك الجهات إجراء الحصر وقيدها بالحسابين المختصين حتى يعبر رصيد هذين الحسابين عن الواقع .

تاسعا : الممتلكات الحكومية والمخازن والورش ومافى حكمها :

تلاحظ لدى فحص الجهاز على أعمال وحدات الجهاز الإدارى للدولة خلال العام المالى ٩٢ / ١٩٩٣ مايلى :

١ - ضعف نظام الرقابة الداخلية على الممتلكات الحكومية وعدم الالتزام بالقواعد والأحكام والتعليمات المتعلقة بتنظيم اقتناء الأصول المختلفة وحفظها وتداولها والتخلص من الراكد والكهنة والمستغنى عنه .

٢ - ارتباك الأعمال المخزنية وضعف الرقابة عليها وعدم تطبيق أحكام اللوائح والتعليمات المالية المقررة .

٣ - التعدى على بعض الممتلكات العامة دون اتخاذ الإجراءات الواجبة لإزالة هذه التعديات وعدم تحصيل مقابل الانتفاع عن الممتلكات المتعدى عليها - فضلا عن عدم استغلال بعض الأراضى المملوكة لبعض الجهات .

٤ - عدم الاستفادة من بعض الورش أو المعامل أو محطات الطلمبات وخطوط الإنتاج وعدم الاستفادة من العدد والآلات والتجهيزات .

٥ - وقوع العديد من المخالفات المتعلقة باستخدام وتشغيل السيارات الحكومية وعدم إحكام الرقابة والمحافظة عليها .

لذلك تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة الجهات الإدارية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المختلفة وكذلك المسئولين الماليين بتلك الجهات ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة تلافى ما ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات والعمل على عدم تكرارها مستقبلا .

كتاب دورى رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٤

صدر قرار السيد الأستاذ / الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٢ لسنة ١٩٩٤ مقررا فى مادته الأولى استمرار العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٦ والخاص بترشيد الإنفاق الحكومى والقرارات المعدلة له خاصة بالنسبة لشراء سيارات الركوب وتركيب التليفونات الجديدة وذلك حتى نهاية السنة المالية ٩٤ / ١٩٩٥

لذلك تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الاقتصادية ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة مراعاة الالتزام بقرارات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى .

كتاب دورى رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٤

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ بضرورة مراعاة مايلى :

١ - الالتزام بأحكام المادة (٦٨٤) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تقضى بإضافة المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة والتى لاتزيد قيمتها على عشرة جنيهات ولم يطالب بها خلال السنة المالية التالية لسنة إيداعها وكذلك المبالغ وبواقى المبالغ التى تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ويكون مضى على إيداعها ثلاث سنوات مالية عدا سنة إيداعها يضاف لإيرادات الموازنة تحت نوع (إيرادات متنوعة) وتجرى هذه العملية فى آخر يونية من كل سنة ويؤشر عنها فى دفتر مفردات الحسابات الجارية الدائنة (٣٩ ، ٣٩ مكرر ع . ح) أمام كل مبلغ برقم وتاريخ إذن التسوية الذى أضيف بمقتضاه للإيرادات والإضافة للإيرادات ليست سوى عملية حسابية محضة القصد منها الإقلال من المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة ولاتأثير لها على حق صاحب الشأن فى المطالبة بها فى المدة المقررة قانونا لسريان الحق فى المطالبة بها .

٢ - الالتزام بأحكام المادة (٧١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تقضى بأن (تضاف إلى الإيرادات المتنوعة قيمة أذون الصرف والشيكات التى لاتزيد قيمتها عن عشرة جنيهات ولم يطالب بها لغاية آخر يونيو من السنة المالية التالية للسنة التى عليت فيها بحساب (الحوالات) أو حساب (الشيكات) وكذلك قيمة أذون الصرف والشيكات التى تزيد قيمتها عن عشرة جنيهات ويكون قد مضى على تعليتها بأحد هذين الحسابين ثلاث سنوات عدا السنة التى حدثت فيها التعلية ويسرى على هذه الأذون والشيكات الأحكام الواردة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٦٨٤) .

وعلى الوحدة الحسابية إخطار البنك المركزى المصرى بأذون المناقلة أولا بأول فيما يتعلق بالبندين السابقين ١ ، ٢

٣ - على كل وحدة حسابية أن ترسل إلى المدير المالى أو المراقب المالى المختص خلال الشهر التالى لانتهاء تقفيل الحسابات فى نهاية السنة المالية ببيان المبالغ المقيده بدفاترها عن الحسابات الجارية والنظامية المدينة والدائنة على أن تشمل جميع الكشوف البيانات اللازمة الخاصة بكل مبلغ ..... وتاريخ قيد المبلغ فى الحساب .... سبب القيد .. أسباب بقاء المبلغ دون تسوية والإجراءات التى اتخذت لتسويته نهائيا وتواريخ اتخاذها ثم تقوم المديريات أو المراقبات المالية بدراسة وفحص المبالغ ومتابعة تسويتها فى الوحدات الحسابية .

٤ - مراعاة عدم الخصم على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المدير المالى أو المراقب المالى وفى حدود الحالات التى أقرتها اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى وعلى أن يتخذ إجراءات تسوية المبالغ فى المواعيد المحددة وقبل نهاية السنة المالية .

٥ - مراعاة عدم القيد فى الحسابات النظامية لأية مبالغ إلا إذا كان ذلك ضروريا وفى حدود القواعد المنظمة لذلك وعلى أن يتخذ مايكفل متابعة إجراء التسوية النهائية لهذه المبالغ .

٦ - يسند إلى أحد وكلاء حسابات الوحدة الحسابية - ويعاونه أحد العاملين بها متابعة تصفية المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية والنظامية المدينة والدائنة دوريا من واقع كشف يقدم كل ثلاثة شهور عقب تقفيل حسابات مدة الثلاثة شهور مبينا بها المبالغ الباقية بهذه الحسابات من حيث نوع الحساب وتاريخ القيد به ... وأسباب القيد ... وكذلك أسباب تأخير تسويته ويحتفظ بهذه الكشوف فى ملف خاص والعمل على الاتصال بالإدارات والأقسام المعنية لتسوية هذه المبالغ وعلى أن تخطر الإدارة المركزية لحسابات الحكومة .

٧ - العمل على تشكيل لجان قطع وضبط وترحيل الأرصدة القديمة من أرصدة هذه الحسابات وموافاة الإدارة المركزية لحسابات الحكومة بكل مايتصل بهذه اللجان للوقوف على جدية هذه الأرصدة .

ونظرا لما تلاحظ من تضخم أرصدة الحسابات الجارية الدائنة والمدينة والحسابات النظامية بمعظم الوحدات الحسابية بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٤

إلحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدورى رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة التى يتأخر توريدها فى المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الإقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد إلى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الدورى رقم ٣١٠ / ٥٤ أصبح سعر الإقراض والخصم ١٤,٥ ٪ اعتبارا من ٤ / ٨ / ١٩٩٤

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية إلى مراعاة تنفيذ ما تقدم مع مراعاة أى تغيير فى سعر الإقراض والخصم الذى يصدره البنك المركزى المصرى مستقبلا .

كتاب دورى رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤

سبق لوزارة المالية أن أصدرت عدة كتب دورية بشأن التعامل بالشيكات الحكومية وتحريرها وما يتبع عند فقدها سواء على بياض أو محررة وآخرها الكتاب الدورى رقم ٦١ لسنة ١٩٩٢ ولكن تلاحظ عدم التزام الغالبية العظمى من الجهات بتلك التعليمات خاصة مايلى :

١ - استخدام الشيكات الحكومية المسطرة ذات اللون البنى والأخضر فى غير الأغراض المخصصة لها حيث يجب أن يراعى استعمال الشيكات ذات اللون البنى فى المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية وبعضها البعض وكذلك فى معاملات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الخاصة .

٢ - عدم استخدام الشيكات الحكومية المسطرة ذات اللون الأخضر فى الحالات المخصصة لها وهى :

(أ) المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية وبين شركات قطاع العام وكذلك فى تحويل المرتبات والمعاشات على البنوك التجارية .

(ب) المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية وصناديق التمويل الخاصة المفتوح حساباتها بالبنوك التجارية التابعة للقطاع العام .

(جـ) المبالغ المسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص أو الأفراد والتى تزيد قيمتها على مبلغ (خمسة آلاف جنيه) .

(د) المبالغ المسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص أو الأفراد بناء على طلب أصحاب الحق وذلك فى حدود مبلغ (خمسة آلاف جنيه) .

٣ - تجزئة الصرفيات واستخراج عدة شيكات لمستفيد واحد بذات التاريخ وبمبالغ تقل قيمة كل منها عن ثلاثة آلاف جنيه تفاديا لسحب إخطارات عنها (استمارة ٤٩ ع . ح) .

٤ - عدم ختم الشيكات وإذون التسوية وإخطارات السحب بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة وعدم استعمال الكربون ذو الوجهين عند تحرير الإخطارات مع عدم مراعاة إرسالها بالبريد المسجل فى نفس يوم سحب الشيك إلى البنك المركزى أو فروعه .

لذا فإنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والأجهزة المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرو عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقضى به التعليمات واللوائح المالية وتلافى كافة الملاحظات السابق إذاعتها بالكتب الدورية أرقام ٣٤ لسنة ٨٨ ، ٦١ لسنة ٩٢ وهذا الكتاب الدورى والالتزام التام بما ورد باللائحة المالية للموازنة والحسابات فى شأن استخدام الشيكات الحكومية والحفاظ عليها .

كتاب دورى رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤

بناء على كتاب البنك المركزى المصرى - الإدارة العامة للرقابة على البنوك رقم ٤٧٩٨ / ٨٧ المؤرخ ٣١ / ٧ / ١٩٩٤ والمتضمن آخر تعديل بأسماء البنوك المسجلة فى سجل البنوك لدى البنك المركزى المصرى والتى لها حق إصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

لذلك تقرر تعديل المادة ٢٤٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى توضح البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية لتكون كالآتى :

م	اسم البنك	نوع البنك	معاملات البنك
	أولا : البنوك التجارية :		
١	البنك التجارى الدولى	تجارى	(رأس مال مشترك) يتعامل بالعملة المصرية والعملات الأجنبية
٢	البنك المصرى الأمريكى	» »	» » » »
٣	بنك القاهرة باريس	» »	» » » »
٤	بنك النيل	» »	» » » »
٥	بنك الإسكندرية الكويتى الدولى	» »	» » » »
٦	بنك الدلتا الدولى	» »	» » » »
٧	بنك المهندس	» »	» » » »
٨	البنك الوطنى المصرى	» »	» » » »
٩	بنك التجارة والتنمية (التجاريون)	» »	» » » »
١٠	بنك مصر الدولى	» »	» » » »
١١	بنك مصر رومانيا	» »	» » » »
١٢	بنك مصر أمريكا الدولى	» »	» » » »
١٣	بنك قناة السويس	» »	» » » »
١٤	بنك القاهرة الشرق الأوسط	» »	» » » »
١٥	بنك فيصل الإسلامى المصرى	» »	» » » »

م	اسم البنك	نوع البنك	معاملات البنك
١٦	بنك التمويل المصرى السعودى	تجارى	(رأس مال مشترك) يتعامل بالعملة المصرية والعملات الأجنبية
١٧	بنك الإسكندرية التجارى والبحرى	» »	» » » »
١٨	البنك المصرى الخليجى	» »	» » » »
١٩	بنك العمال المصرى	» »	» » » »
٢٠	بنك مصر اكستريور	» »	» » » »
٢١	بنك المصرى البريطانى	» »	» » » »
٢٢	البنك الوطنى للتنمية	» »	» » » »
٢٣	بنك الدقهلية التجارى	» »	» » » »
٢٤	بنك بور سعيد الوطنى للتنمية	» »	» » » »
٢٥	البنك الأهلى المصرى	» »	» » » »
٢٦	بنك القاهرة	» »	» » » »
٢٧	بنك مصر	» »	» » » »
٢٨	بنك الإسكندرية	» »	» » » »
	ثانيا : البنوك المتخصصة :		
٢٩	بنك التنمية الصناعية	» »	(بنك صناعى) يتعامل بالعملة المحلية والعملات الأجنبية
٣٠	البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى	» »	(بنك زراعى) يتعامل بالعملة المحلية
	ثالثا : بنوك استثمار وأعمال :		
٣١	بنك مصر إيران للتنمية	» »	(رأس مال مشترك) يتعامل بالعملة المصرية والعملات الأجنبية
٣٢	الشركة المصرفية العربية الدولية	» »	» » » »
٣٣	البنك الأهلى سوستيه جنرال	» »	» » » »
٣٤	بنك التعمير والإسكان	» »	» » » »
٣٥	البنك المصرى للتنمية والصادرات	» »	» » » »
٣٦	بنك مصر العربى الأفريقى	» »	» » » »
٣٧	بنك القاهرة باركليز الدولى	غير تجارى	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملة المصرية والعملات الأجنبية

م	اسم البنك	نوع البنك	معاملات البنك
٣٨	بنك الائتمان الدولى مصر	غير تجارى	(استثمار وأعمال) يتعامل بالعملة المصرية والعملات الأجنبية
٣٩	المصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار	» »	» » » »
٤٠	المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية	» »	» » » »
٤١	البنك العربى الأفريقى الدولى	» »	يتعامل بالعملا الحرة فقط
	رابعا : فروع البنوك الأجنبية :		
٤٢	أمريكان أكسبريس ليمتد	» »	» » » »
٤٣	سيتى بنك	» »	» » » »
٤٤	بنك صادرات إيران	» »	» » » »
٤٥	البنك العربى المحدود	» »	» » » »
٤٦	بنك المشرق	» »	» » » »
٤٧	البنك الأهلى اليونانى	» »	» » » »
٤٨	بنك كريدى سويس	» »	» » » »
٤٩	بنك بارى با	» »	» » » »
٥٠	البنك الأهلى السودانى	» »	يتعامل بالعملة الحرة فقط
٥١	بنك أبوظبى الوطنى	» »	» » » »
٥٢	بنك أوف أمريكا	» »	» » » »
٥٣	بنك كومرشيالى ايتاليانا	» »	» » » »
٥٤	بنك ملى إيران	» »	» » » »
٥٥	بنك أوف نوفا اسكوشيا	» »	» » » »
٥٦	البنك الأهلى الباكستانى	» »	» » » »
٥٧	جمال ترست بنك	» »	» » » »
٥٨	بنك كريدى ليونيه	» »	» » » »
٥٩	بنك الشرق الأوسط المحدود	» »	» » » »
٦٠	البنك الوطنى العمانى المحدود	» »	» » » »

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بكافة الجهات والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارة ومديرى عموم ومديرى ووكلاء الحسابات بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة وأجهزة الإدارة المحلية والأجهزة المستقلة والهيئات العامة مراعاة ذلك .

كتاب دورى رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٤

أوضحت المادة ٢١ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الإجراءات التى تتبع نحو سحب الشيكات وأذون الصرف بقيمة المرتبات وكذلك مواعيد التقدم بالشيكات المسحوبة بأسماء السادة مندوبى الصرف بدائرتى محافظتى القاهرة والجيزة فى المواعيد المقررة والواردة على سبيل الحصر وذلك فى اليوم المحدد لكل منهم .

ونظراً لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن صرف شيكات المرتبات من البنك المركزى قبل ميعاد استحقاقها يحمل وزارة المالية بأعباء إضافية لامبرر لها لذا فقد وافق البنك المركزى المصرى على أن يتقدم مندوبو الصرف للبنك لصرف الشيكات قبل ميعاد الصرف بأربعة أيام عمل فعلية .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات إلى اتباع الآتى :

بعد مراجعة كشوف الأجور يتبع ما يأتى نحو سحب الشيكات وأذون الصرف بقيمة صافى الأجور :

١ - إذا كانت الأجور ستصرف بجهات ليس للبنك المركزى المصرى فرع أو مراسل بها تسحب أذون صرف بصافيها بأسماء مندوبى الصرف على مكاتب البريد أو الخزائن العامة الحكومية أو غيرها من الخزائن التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

(ب) إذا كانت الأجور ستصرف بجهات يوجد بها فرع أو مراسل للبنك المركزى المصرى فتسحب شيكات بصافيها بأسماء مندوبى الصرف .

ويتم تقديم هذه الشيكات وأذون الصرف للخزينة أو البنك لصرفها قبل الموعد المحدد لصرف الأجور بأربعة أيام عمل فعلية .

(جـ) على مندوبى الصرف بمختلف الجهات الكائنة بالمحافظات مراعاة التقدم بالشيكات المسحوبة بأسمائهم إلى فرع البنك المسحوبة عليه الشيكات والمدون بخانة "جهة الصرف " وذلك اعتباراً من يوم ٢٧ من كل شهر وفقاً للمواعيد المقررة فيما بعد وإذا صادف يوم الصرف المحدد للجهة خلال الفترة المذكورة - يوم عطلة أو إجازة للبنوك فعلى إدارة الحسابات بتلك الجهة مراعاة سحب الشيكات بتاريخ يوم العمل بالبنوك السابق ليوم ٢٧ وعلى مندوبى صرف تلك الجهات التقدم للبنك فى ذلك اليوم لصرف الشيكات :

١ - اليوم الأول (يوم ٢٧) :

أجهزة الخدمات الرئاسية والمركزية والفروع التابعة لها :

- المجالس العليا القومية والمتخصصة .
- الأكاديميات ومراكز البحوث القومية العلمية والتخصصية .
- الجهاز المركزى للمحاسبات .
- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .
- جهاز المدعى الاشتراكى .
- المحكمة الدستورية العليا .
- الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .
- هيئة الرقابة الإدارية .
- وزارة الخـــارجيـــة
- وزارة الهجرة وشئون المصريين بالخارج .
- وزارة التخطيط .
- الأمانة العامة للإدارة المحلية .
- الهيئات العامة .

٢ - اليوم الثانى (يوم ٢٨) :

- الوحدة المحلية للمحافظة .
- الوحدات المحلية للمدن بدائرة المحافظة .
- وزارة المالية والجهات التابعة لها .
- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والجهات التابعة لها .
- وزارة الداخلية والجهات التابعة لها .
- وزارة الإسكان والمرافق والجهات التابعة لها .

- وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والجهات التابعة لها .

- وزارة الإنتاج الحربى والجهات التابعة لها .

- وزارة الأوقاف والجهات التابعة لها .

٣ - *اليوم الثالث* (يوم ٢٩) :

- وزارة التعليم العالى والجهات التابعة لها .

- وزارة التموين والتجارة الداخلية والجهات التابعة لها .

- وزارة الثقافة والجهات التابعة لها .

- وزارة الدفاع والجهات التابعة لها .

- وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها .

- وزارة الأشغال والموارد المائية والجهات التابعة لها .

- وزارة السياحة والجهات التابعة لها .

- وزارة الزراعة والجهات التابعة لها .

- وزارة المواصلات والجهات التابعة لها .

- وزارة النقل البحرى والجهات التابعة لها .

- وزارة الإعلام والجهات التابعة لها .

٤ - *اليوم الرابع* (يوم ٣٠) :

- وزارة الشئون الاجتماعية والجهات التابعة لها .

- وزارة الصحة العمومية والمستشفيات والجهات التابعة لها .

- وزارة الصناعة والجهات التابعة لها .

- وزارة الطيران المدنى والجهات التابعة لها .

- وزارة العدل والجهات التابعة لها .

- وزارة القوى العاملة والجهات التابعة لها .

- وزارة الكهرباء والجهات التابعة لها .

- وزارة البترول والثروة المعدنية والجهات التابعة لها .

- المديريات التعليمية التابعة للمحافظة .

- الجهات الأخرى غير الواردة فيما تقدم .

يراعى تسليم الأجور للعاملين فى اليوم الأول من كل شهر أو اليوم المحدد للصرف فعلاً أو فى اليوم الأخير من الشهر المستحقة عنه إذا كان اليوم الأول من الشهر عطلة .

(د) شيكات الأجور المحولة على البنوك يراعى إرسالها مع كشوف الأجور (استمارة ١٣٢ ج.ع.ح) الخاصة بها والمبين بها صافى الأجور المقتضى صرفها إلى البنوك قبل الموعد المحدد للصرف بأربعة أيام عمل من أيام العمل بالبنوك .

(هـ) تسحب شيكات الأجور وما فى حكمها بأسماء مندوبى الصرف مع التأشير عليها بعبارة « مندوب الصرف » وشطب كلمة لأمر وتسليمها لهم فى مواعيد مناسبة تسمح بتقديمها للبنك لصرف قيمتها فى المواعيد المحددة لكل منها والتى يلتزم بها البنك ولايجوز لمندوبى الصرف توكيل أى شخص فى صرف قيمة تلك الشيكات .

إذا كان الشيك خاص بأجر عامل واحد فيجب سحب الشيك باسمه .

تراعى الدقة التامة فى تحرير الشيكات وأذون الصرف واعتمادها باستخدام الأقلام ذات السن الكروى (الحبر الجاف) ذات اللونين الأسود أو الأزرق فقط مع تجميع المستحقات بقدر الإمكان فى أقل عدد ممكن من الشيكات أو الأذون فى اليوم الواحد .

يجب العناية التامة عند تحرير إخطارات سحب الشيكات (الاستمارة ٤٩ ع . ح) - واعتمادها بنوع الأقلام المشار إليها بالفقرة السابقة وإرسالها إلى فرع البنك المختص عن طريق إدارة الشئون الإدارية بالجهة فى نفس يوم تصدير أو تسليم الشيكات لمندوبى الصرف .

يتعين على كافة الجهات أن تتخذ من جانبها الاحتياطيات اللازمة التى تكفل المحافظة على المبالغ التى فى عهدة مندوبى الصرف بعد استلامها من البنك بما يحقق ضمان تسليم الأجور لأصحابها فى مواعيدها المقررة ويعتبر رئيس الجهة مسئولا مسئولية مباشرة عن توفير الاحتياطات المشار إليها .

وفى حالة عدم كفاية الاحتياطات فعلى الجهة أن تلزم مندوبى الصرف بالتقدم للبنك لصرف الشيكات فى اليوم الأول من كل شهر على أن يتم صرفها لأربابها فى نفس اليوم .

يشترط فى اختيار العامل المكلف باستلام الأجور لصرفها لمستحقيها أن يكون من العاملين المشهود لهم بالأمانة والنزاهة وأن تتوافر فيه شروط ضمان أمناء العهد المنصوص عليها بلائحة ضمان أرباب العهد .

تسحب أذون الصرف بأسماء مندوبى الصرف ويجب التأشير على ظهر إذن الصرف فى الخانة المعدة للتوكيل بعدم جواز التوكيل وعلى صرافى الخزائن الامتناع عن قبول توكيل على إذن صرف صادر لمندوب صرف .

كتاب دورى رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٤

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٤٦ لسنة ١٩٩٤ مقررا فى مادته الأولى استبدال نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٦ بشأن ترشيد الإنفاق والمعدل بالقرار رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٨٦ ليصبح النص كالآتى :

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وهيئات وشركات القطاع العام ما يأتى :

١ - إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق جديدة .

٢ - تركيب تليفونات جديدة اكتفاء بالموجود منها حاليا وإعادة توزيعه إذا لزم الأمر .

٣ - شراء سيارات الركوب الجديدة .

٤ - شراء الأثاث بجميع أنواعه .

لذلك تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة الجهات الإدارية والسادة المسئولين الماليين بها والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الاقتصادية ومديرى عموم الحسابات ومدير الحسابات ووكلائهم بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والأجهزة الرئاسية تنفيذ ما ورد بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤

إلحاقاً للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدورى رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة التى يتأخر توريدها فى المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الاقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد إلى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الدورى رقم ٣١٠ / ٥٦ أصبح سعر الاقراض والخصم ١٤,٢٥ ٪ سنويا اعتبارا من ١٣/١٠/١٩٩٤

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة لتنفيذ ماتقدم مع مراعاة أى تغيير فى سعر الاقراض والخصم يصدره البنك المركزى المصرى مستقبلا .

كتاب دورى رقم(٢) لسنة ١٩٩٥

تلاحظ للإدارة العامة لحسابات الحكومة بالبنك المركزى المصرى تزايد عدد الشيكات الحكومية وإخطارات السحب المفقودة على بياض .

ولما كان فقد الشيكات على بياض يمثل خطورة كبيرة على المال العام - لذا تسترعى وزارة المالية نظر كافة الجهات إلى ضرورة الالتزم بأحكام المادتين ٢٨٠ ، ٥٠٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٨٠ ورقم ٦١ لسنة ١٩٩٢ والمادة ٢٩٤ من لائحة المخازن وخاصة فيما يختص بعملية استلام الشيكات وتداولها بالوحدة الحسابية خاصة فيما يلى :

١ - يعهد إلى أقدم وكيل حسابات بكل وحدة حسابية استلام دفاتر الشيكات بأنواعها المختلفة من إدارة المخازن أو التوريدات بالجهة التى يعمل بها وتكون عهدة شخصية لديه .

٢ - تودع دفاتر الشيكات فى خزينة حديدية وتقيد عهدة طرف مندوب وزارة المالية بالوحدة الحسابية .

٣ - تسلم هذه الدفاتر فى أول كل يوم إلى العامل المنوط به تحرير الشيكات بموجب محضر تسليم مبينا به ما تحتويه تلك الدفاتر من أنواع الشيكات على بياض مع تحديد أرقامها وبانتهاء العمل اليومى يقوم العامل المذكور بتسليمها إلى مندوب وزارة المالية وعلى مندوب وزارة المالية مراجعة ما استعمل منها على كعوبها والتأكد من صحة الأعداد المتبقية منها .

٤ - تبقى دفاتر الشيكات وأذون الصرف التى تصرف كاحتياطى للدفاتر المستعملة بالخزينة طرف مندوب المالية ولا تصرف إلا بعد انتهاء الدفتر المستعمل ... إلخ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية والأجهزة المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بما تقضى به التعليمات واللوائح المالية فى هذا الشأن .

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ١٩٩٥

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٥٧ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك المركزى كشوف أو حوافظ إضافة أو خصم لم تصلها أن تخطر البنك فى حينه أولا بأول حتى لا يؤدى تأخير المطالبة بهذه الكشوف أو الإخطارات إلى عدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات وعدم مطابقتها للحسابات المقابلة بالبنك المركزى بالإضافة إلى تأثير ذلك على بعض أنواع الحسابات الأخرى مثل حساب الشيكات وحساب الشيكات المالية تحت التحصيل .

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن كثير من الوحدات الحسابية ترسل استفساراتها عن مبالغ تخص سنوات مالية سابقة بدون استيفاء البيانات المنصوص عليها فى هذين الكتابين الدوريين وهى ما يلى :

١ - صورة من الاستمارة ٤٧ مكرر ع . ح المرسل رفقها الشيكات موضوع البحث موضحا بها :

أ - اسم الجهة الساحبة لكل شيك (الجهة التى أصدرت الشيك) .

ب - اسم البنك المرسل إليه الاستمارة ٤٧ مكرر ع . ح .

جـ - اسم البنك المسحوب عليه كل شيك .

٢ - صورة لكل من حوافظ الإضافة والخصم الواردة إليكم من البنك وتخص الشيكات الأخرى المرفقة بنفس الاستمارة ٤٧ ع . ح المدون بها الشيكات المستفسر عنها .

لذا فإنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ومراقبى الحسابات ووكلائهم بوحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الرئاسية والمستقلة ضرورة مراعاة عمل المتابعة اللازمة لمراجعة كشوف حسابات البنك المركزى أولا بأول ومتابعة طلب مالم يرد من هذه الحوافظ أو الكشوف فى حينه مباشرة مع الالتزام بموافاة البنك المركزى بالبيانات السابقة عند طلب تلك الكشوف .

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ١٩٩٥

نظرا لما تلاحظ فى الآونة الأخيرة أن بعض البنوك دأبت على إصدار خطابات ضمان متضمنة بعض العبارات مما يعتبر تغييراً يتعارض مع طبيعة خطابات الضمان ويخالف نص المادتين ٢٤٦ ، ٢٥٢ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وحيث إن المادة (٢٤٦) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات تقضى فى فقرتها الثالثة على أنه يجب ألا تقترن الكفالة بأى قيد أو شرط وأن يقربها المصرف بأن يضع تحت تصرف الجهة التى صدرت الكفالة لصالحها مبلغا يوازى قيمتها وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم الكفالة .

كما أوضحت المادة (٢٥٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصيغة النموذجية لخطابات الضمان .

لذلك تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة الالتزام التام بأحكام المادتين سالفتى الذكر عند قبول أية خطابات ضمان .

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ١٩٩٥

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٥ مقررا فى مادته الأولى « تعد محافظة قنا منطقة نائية فى حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية » .

لذلك تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة الجهات الإدارية والسادة المسئولين الماليين بها والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الاقتصادية ومديرى عموم الحسابات ومدير الحسابات ووكلائهم بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والأجهزة الرئاسية تنفيذ ما ورد بقرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء باعتبار محافظة قنا منطقة نائية فى حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

كتاب دورى رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٥

تلاحظ لمصلحة الضرائب على المبيعات أن معظم الجهات الإدارية تقوم بمخالفة المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ وذلك بعدم إبلاغ المصلحة بالبيانات المطلوبة والمنصوص عليها بهذه المادة .

وحيث إن المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات قد نصت على :

(يجب على جهة الإدارة إبلاغ مصلحة الضرائب عن كل الصفقات أو الأعمال التى تجريها الجهة على أن يشمل التبليغ البيانات الآتية :

١ - اسم المتعاقد ثلاثيا   ٢ - عنوان المنشأة وقسم الشرطة التابعة له .

٣ - القيمة الإجمالية للعقد   ٤ - طبيعة التعاقد والمدة التى يتم فيها تنفيذه والتاريخ المحدد لنهايته .

٥ - رقم السجل التجارى الخاص بالمتعاقد ورقم البطاقة (شخصية أو عائلية) وتاريخ إصدارها .

٦ - رقم البطاقة الضريبية .

كما يجب إبلاغ المصلحة المذكورة بأية تعديلات تطرأ على القيمة الإجمالية للعقد أو على مدة تنفيذه وجميع المبالغ التى تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها) .

وقد أضيفت فقرة لتلك المادة بقرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٣ كالآتى :

« وكذلك يجب على جهة الإدارة إبلاغ مصلحة الضرائب على المبيعات بجميع البيانات المشار إليها بالإضافة

إلى رقم التسجيل لدى المصلحة إذا كان المتعاقد مسجلا طبقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ »

لذا تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة مراعاة الالتزام بأحكام المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات من ضرورة إبلاغ مصلحة الضرائب على المبيعات بالبيانات المطلوبة وذلك عقب كل تعاقد يتم إبرامه ضمانا لا ستئداء الضريبة المستحقة وحفاظا على حقوق الخزانة العامة ولعدم تعرض مخالفى تلك التعليمات للمساءلة على النحو الوارد بالمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣

كتاب دورى رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٥

تعلن وزارة المالية أنه قد سبق لها أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٧ لسنة ١٩٧٢ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ بضرورة الالتزام بنوع ورقم الحساب المطبوع على الشيكات والمدون مسبقا بمعرفة البنك المركزى المصرى وعدم إلغائه وتدوين نوع آخر بالمداد وأيضا مراعاة عدم وضع الأختام على بيانات الشيكات .

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن العديد من الوحدات الحسابية لاتلتزم بهذه التعليمات من حيث :

١ - قيام الوحدات الحسابية بتعديل نوع الحساب المدون بمعرفة البنك مسبقا على الشيكات مما يؤدى إلى عدم أخذ البنك بأية تعديلات تتم بمعرفة الوحدات الحسابية فى أنواع وأرقام الحسابات المطبوعة على الشيكات بمعرفة البنك المركزى المصرى.

٢ - وضع الأختام الخاصة بالجهة على بيانات الشيكات المطبوعة مسبقا بمعرفة البنك وهى (رقم الشيك واسم ورقم الحساب) مما يؤدى إلى عدم ظهور هذه البيانات وبالتالى صعوبة تحديد نوع الحساب الذى يخصم عليه بقيمة هذه الشيكات .

لذلك يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ومراقبى الحسابات ووكلائهم بوحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الرئاسية والمستقلة ضرورة مراعاة الالتزام بما تقضى به التعليمات واللوائح المالية فى هذا الشأن .

كتاب دورى رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام ٢٥ لسنة ١٩٩١ ، ٦٢ لسنة ٩٣ والكتاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بالتعليمات الواجب الالتزام بها تنفيذا لما تقضى به المادة (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والتى نصت على أن يراعى الأساس النقدى فى استخدام الموازنة وكذلك ما ورد بالمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية به لذات القانون من أن « تسجل العمليات المتعلقة باستخدام اعتمادات الموازنة الجارية وفقا للأساس النقدى بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ تم صرفة خلال السنة المالية ويعتبر موردا كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة المالية » .

وعلى ضؤ ما أبداه الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الخصوص عند مراجعته للحسابات الختامية عن عام ١٩٩٢/٩١ وردا على استفسار بعض الجهات وتأكيداً لما سبق إذاعته بالكتابين الدوريين المشار إليهما بعاليه تعلن وزارة المالية على جميع الجهات ضرورة مراعاة مايلى :

١ - ضرورة تحميل كل سنة مالية بالاستخدامات الجارية التى صرفت خلالها فعلاً واعتبار المبالغ التى تم تحصيلها خلال السنة المالية موردا لها .

٢ - التزام الجهات الإدارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالسنة المالية للوحدة الحسابية فى موعد غايته يوم ٢٠ / ٦ سنويا حتى يتسنى لها سحب شيكات فى موعد اقصاه يوم ٦/٣٠ وأن ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠ وحتى ٦/٣٠ ويخص الموازنة الجارية « باب أول ، وثانى ، رابع » تكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة على أن يوقف سحب أى شيك يخص السنة المنتهية بعد هذا التاريخ أى بعد ٦/٣٠

وتقوم كافة الوحدات الحسابية بإخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة برقم آخر مستند وآخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٦/٣٠

وتتولى المديريات المالية والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

وتقوم الإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية بواسطة مفتشيها بالتأكد من تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكيد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك .

٣ - بالنسبة للإيرادات المحصلة سواء نقدا أو بشيكات .

فتقبل حتى يوم ٦/٣٠ على أن يكون الأساس فى هذه الحالة هو التوريد النقدى الفعلى أو أصول الشيك أو الحوالة إلى الجهات الإدارية حتى ٦/٣٠

٤ - بالنسبة للشيكات الواردة التى ترسل للبنك للتحصيل حتى ٦/٣٠ فإنه فى حالة إعادتها من البنك دون إضافة لأى سبب بعد ٦/٣٠ تستبعد قيمتها من إيرادات السنة المالية الجديدة .

أما الشيكات المتبادلة بين الجهات الحكومية وبعضها البعض وكذلك معاملات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الخاصة فتدخل فى حساب السنة المالية المختصة طبقا لتاريخ تحرير الشيك .

على أن يوضح فى التظهير نوع الإيرادات الذى يضاف إليه القيمة طرف البنك المركزى المصرى .

٥ - التزام كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد إلى الغرض الذى خصص من أجله مع ضرورة مراعاة ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ١ لسنة ١٩٩٤

٦ - قيام المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمراقبين وممثلى وزارة المالية بالهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والأجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها وإظهار نتيجة أعمالها فى ٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال ودراسة اللوائح المالية وتعديلها طبقا لما تقتضيه ظروف كل صندوق كل على حدة واتخاذ إجراءات اعتمادها وإصدارها من السلطات المختصة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المنوه عنها بعاليه وممثلى وزرة المالية مراعاة تنفيذ تلك التعليمات بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٥

أصدرت وزارة المالية عدة كتب دورية آخرها الكتاب الدورى رقم ٣١ لسنة ١٩٩٥ بالتعليمات الواجب الالتزام بها تنفيذا لما تقضى به المادة (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والتى نصت على أن « يراعى الأساس النقدى فى استخدام الموازنة وكذلك ما ورد بالمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لذات القانون من أن تسجل العمليات المتعلقة باستخدام الموازنة الجارية وفقا للأساس النقدى بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ تم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر موردا كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة المالية » .

وحتى تظهر إيرادات كل سنة مالية بما تم تحصيلة فعلا خلالها .

تعلن وزارة المالية تعديل البند ٣ من الكتاب الدورى سالف الذكر ليصبح كالتالى :

٣ - بالنسبة للإيرادات المحصلة سواء نقدا أو بشيكات :

فتقبل حتى يوم ٦/٣٠ على أن يكون الأساس فى هذه الحالة هو التوريد النقدى الفعلى أو وصول الشيك أو الحوالة إلى الجهات الإدارية حتى ٦/٣٠

بالنسبة للشيكات الواردة التى ترسل للبنك للتحصيل حتى ٦/٣٠ فإنه فى حالة إعادتها من البنك دون إضافة لأى سبب بعد ٦/٣٠ تستبعد قيمتها من إيرادات السنة المالية التى أضيفت لها على أن تدخل فى إيرادات السنة المالية الجديدة .

أما الشيكات المتبادلة بين الجهات الحكومية وبعضها البعض وكذلك معاملات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الخاصة فتدخل فى حساب السنة المالية المختصة طبقا لتاريخ تحرير الشيك .

على أن يوضح فى التظهير نوع الإيرادات الذى تضاف إليه القيمة طرف البنك المركزى المصرى .

كتاب دورى رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٥

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن بعض الوحدات الحسابية التابعة للمصالح الحكومية لاتلتزم بما جاء بنص المادة (٢٣٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والسابق تعديلها بالكتاب الدورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ حيث تقوم تلك الوحدات بتحرير استمارة واحدة مدون بها شيكات مسحوبة على أكثر من جهة مما يترتب عليه تجزئة القيمة الإجمالية للاستمارة تبعاً لعدد الجهات المسحوب عليها تلك الشيكات وهذا يؤدى إلى عبء تقسيم الاستمارة وتعطيل العمل وإرباكه بالإضافة إلى التأخير فى إضافة قيمة تلك الشيكات إلى الجهات المستفيدة .

وحيث المادة سالفة الذكر تنص على أنه يجب عند ورود الشيكات للوحدة الحسابية يخصم بموجب إذن تسوية (استمارة ٦١ ع . ح) على حساب الشيكات تحت التحصيل بقيمة الشيكات الواردة نظير الإضافة إلى نوع الإيرادات أو الحساب المختص حسب الحالة ويجرى القيد بدفتر الشيكات تحت التحصيل (استمارة ٧٨ع . ح) بمفردات الشيكات مع إيضاح البيانات الوافية أمام كل منها وهى تشمل رقم الشيك وتاريخ سحبه واسم الساحب والبنك المسحوب عليه وقيمته وترسل الشيكات للبنك المركزى بعد تظهيرها بتوقيع مدير الحسابات أو وكيله المرخص له بالتوقيع الثانى عن الوحدة على أن يوضح فى التظهير الحساب الذى تضاف إليه القيمة . وذلك بحافظة رقم (٤٧ ع . ح مكرر) التى يبين بها رقم الشيك واسم الساحب والبنك المسحوب عليه وقيمة الشيك مع مراعاة ما يلى :

- تحرير حافظة خاصة عن الشيكات المسحوبة على البنك المركزى بالقاهرة .
- تحرير حافظة عن الشيكات المسحوبة على البنوك الداخلة فى غرفة المقاصة بمدينة القاهرة .
- تحرير حافظة خاصة عن الشيكات المسحوبة على فرع البنك المركزى بالاسكندرية وبورسعيد والبنوك المشتركة فى غرفتى المقاصة بهاتين المدينتين .
- تحرير حافظة خاصة عن الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى .
- تحرير حافظة خاصة عن الشيكات المسحوبة بعملة أجنبية سواء كانت مستحقة الصرف داخل الجمهورية أو خارجها ...

لذا يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ومراقبى الحسابات ووكلائهم بوحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الرئاسية والمستقلة ضرورة مراعاة الالتزام بما تقضى به التعليمات واللوائح المالية وبما تقدم .

كتاب دورى رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٥

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٥ مقررا فى مادته الأولى استمرار العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٦ والقرارات المعدلة له حتى نهاية السنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بما فى ذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٤٦ لسنة ١٩٩٤ والذى ينص على :

« يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وهيئات وشركات القطاع العام ما يأتى :

١ - إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق جديدة .

٢ - تركيب تليفونات جديدة اكتفاء بالموجود منها حاليا وإعادة توزيعه إذا لزم الأمر .

٣ - شراء سيارات الركوب الجديدة .

٤ - شراء الأثاث بجميع أنواعه .

كما قرر فى مادته الثانية أنه تحقيقا للانضباط المالى وترشيدا للإنفاق العام وحفاظا على التوازن المالى للموازنة العامة للدولة على جميع الجهات مراعاة ما يأتى :

١ - أحكام المادة رقم (٢٧) من القانون رقم٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتى تقضى بأنه على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة المالية فى مشروعات القوانين التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة .

كتاب دورى رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥

سبق أن أصدرت هذه الوزارة عدد من الكتب الدورية آخرها الكتاب الدورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٧ بخصوص خضوع الأقساط المستقطعة من مرتبات العاملين والمستحقة لشركات القطاع العام لخصم نسبة الـ ١ ٪ عمولة تحصيل .

وبمناسبة ما أثير من تساؤلات عما يأتى :

أولا : مدى صحة خصم نسبة الـ ١ ٪ عمولة تحصل من جملة الأقساط التى تستقطع من مرتبات العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام لصالح بنك ناصر الاجتماعى والبنك العقارى العربى وباقى البنوك الآخرى نظير القروض التى تمنحها تلك البنوك للعاملين مقابل شراء سلع معمرة ...ألخ .

ثانيا : الشروط الواجب توافرها فى الضامن خاصة إذا كان كل من الضامن والمقترض كلاهما يضمن الآخر ويخصم من مرتبيهما قسط القروض .

ثالثا : مدى قانونية اعتماد الجهة لهذا الضمان وهل يترتب على ذلك التزام الجهة بتحميل أقساط هذه القروض إذا وجد مانع يحول دون استقطاع تلك الأقساط من المقترض أو الضامن .

رابعا : مدى جواز زيادة نسبة الخصم من مرتب العامل بهذا الغرض عن النسبة المحددة بالمادة السابعة من اللائحة المالية وهى ربع المرتب بعد استبعاد الربع الجائز الحجز عليه لدين حكومى أو نفقة .

وقد انتهت الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية إلى ما يلى :

أولا : خضوع الأقساط التى تحصل من العاملين لصالح تلك البنوك لخصم عمولة تحصيل بنسبة ١ ٪ من جملة هذه الاقساط إذا زادت قيمة القرض عن مرتب شهرين أو فترة سداده عن سنة وتسوى هذه النسبة لحساب الإيرادات .

ثانيا : الشروط الواجب توافرها فى الضامن خاصة إذا كان كل من الضامن والمقترض كلاهما يضمن الآخر ويخصم من مرتبيهما قسط هذه القروض - فإن هذه الشروط ترجع إلى تقدير البنك المتعامل أو مانح القرض وذلك لضمان حقوقه طرف الأفراد دون أية مسئولية على الجهة .

ثالثا : انه ليست هناك ثمة مسئولية على الجهة الإدارية التابع لها المقترض أو الضامن لهذا الضمان إذ ان دورها يقتصر فقط على اعتماد صحة البيانات التى يبديها طالب القرض أو الضامن فى استمارة البنك باعتبار أن المقترض من العاملين لديها وبياناته صحيحة دون أدنى مسئولية من الجهة الإدارية المعتمدة لهذه الاستمارة ولا يجب أن يتعدى دور الجهة الإدارية التى يعمل بها المقترض لهذه الحدود .

رابعا : عدم جواز زيادة نسبة الخصم من مرتب العامل للمبالغ المستحقة كأقساط للقروض التى يحصل عليها من البنوك أو غيرها من الجهات عن النسبة المحددة طبقاً للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته - وكذا المادة (٨٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات - وهى ربع الجزء الباقى من المرتب بعد استبعاد الربع الجائز الحجز عليه لدين حكومى أو نفقة .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم والمسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة المستقلة بضرورة مراعاة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ويعتبر أى خروج عليها مخالفة مالية يتعرض مرتكبها للمساءلة .

كتاب دورى رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٥

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن ضرورة الالتزام بأحكام المواد ٨١ ،٨٢ ، ٨٣ من لائحة المخازن من حيث إعداد مشروعات المقايسات السنوية طبقاً للاحتياجات الفعلية والضرورية من المستلزمات السلعية وتوخى الدقة فى إعداد تلك المقايسات واعتمادها من السلطة المالية المختصة وارسالها للهيئة العامة للخدمات الحكومية لمراجعتها تمهيدا لاخطار قطاع الموازنة العامة بوزارة المالية بها فى المواعيد المقررة وحتى تأتى الاعتمادات المدرجة بالموازنة معبرة عن الاحتياجات الفعلية للجهات وذلك ترشيدا وضبطا للانفاق العام .

وحيث تلاحظ للهيئة العامة للخدمات الحكومية لدى مراجعة مشروعات المقايسات السنوية بعض الملاحظات ومنها :

١ - عدم التزام بعض الجهات بإعداد المقايسات السنوية وفقاً لأسس التقدير المنصوص عليها بالمادتين ٨٣ ، ٨٤ من لائحة المخازن ويتمثل ذلك فى الآتى :

أ - عدم تضمين المقايسات لكافة بنود المستلزمات السلعية .

ب - بعض المقايسة ترد بقيمة المبالغ المطلوبة فقط دون الأصناف .

جـ - عدم ذكر أسعار الأصناف حتى يمكن تحديد قيمة الكميات المطلوبة من الصنف .

د - عدم ذكر رصيد الصنف فى ٦/٣٠ والمقدار المعتمد للسنة المالية الحالية .

هـ - لا يرد بالمقايسة سوى المنصرف من الصنف لسنة مالية واحدة أو سنتين .

و - عدم فصل أصناف كل بند على حدة وتداخل الأصناف بعضها البعض .

٢ - قيام بعض الجهات بإدراج احتياجاتها من الأثاثات والمعدات المكتبية والعدد والآلات بمقايسات المستلزمات السلعية رغم نقل هذه الأصناف إلى الباب الثالث بالموازنة العامة للدولة .

٣ - عدم قيام بعض الجهات المخصص لها موازنة بجداول الموازنة العامة للدولة بإعداد مقايسة واحدة مجمعة على مستوى الجهة والفروع التابعة لها مثل ديوان عام المحافظة والمجالس المحلية التابعة .

٤ - عدم استيفاء توقيعات المسئولين ببعض الجهات على المقايسة بالإضافة إلى عدم اعتماد السلطة المالية المختصة (المراقبة المالية ، المديرية المالية) .

٥ - فى حالة طلب زيادة عن الاعتماد السابق إدراجة بموازنة العام الماضى لأى بند من بنود المستلزمات السلعية لايذكر الأسباب الداعية لذلك أو ارفاق المستندات المؤيدة .

لذا فإنه يجب على كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ضرورة العمل على تلافى ما ورد من ملاحظات الهيئة العامة للخدمات الحكومية وذلك لكى تتحقق سرعة مراجعة

المقايسة وموافاة قطاع الموازنة بوزارة المالية بها فى الوقت المناسب مع مراعاة إرسال مشروعات المقايسات للهيئة مع مندوب مختص من كل جهة لإمكان مناقشته والرد على الملاحظات التى تسفر عنها المراجعة مع ملاحظة وضع أحكام المواد ٨١ ،٨٢ ، ٨٣ من لائحة المخازن موضع التنفيذ .

كتاب دورى رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٥

بمناسبة ما أثير من تساؤلات واستفسارات بخصوص كيفية احتساب قيمة المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية المقررة بالمادة ٧٨ مكرر من لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال وذلك بالنسبة للحالات الموضحة فيما يلى :

أولا : مدى جواز صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر شاملا ضريبة المبيعات والإضافات الأخرى استنادا إلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ بتعديل للمادة (٤٧) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالدولة .

ثانيا : كيفية احتساب قيمة المقابل النقدى فى حالة تعدد وسائل المواصلات .

وحيث أن اللجنة المالية بوزارة المالية قد انتهت إلى ما يلى :

١ - أنه يجب التفرقة بين تكاليف انتقال العامل عند السفر الفعلى وبين ما يحسب له من مقابل نقدى ففى الحالة الأولى تقوم الجهة الإدارية بتحمل تكاليف سفر العامل الفعلية هو وعائلته شاملة الإضافات أيا كانت نوعيتها أما فى الحالة الثانية الخاصة بالمقابل النقدى فيقتصر صرفه بقيمة تذكرة السفر دون أية إضافات (جلسة اللجنة المالية المنعقدة فى ١٩٩٥/٤/١١) .

٢ - يحتسب المقابل النقدى على أساس وسيلة المواصلات القائمة فعلا بالدرجة المستحقة للعامل سواء كانت الوسيلة كليا أو جزئيا قطارات أو سيارات على أنه إذا تعددت وسائل النقل فإن المقابل النقدى يحتسب على أقل تلك الوسائل تكلفة تحقيقا لصالح الخزانة العامة (جلسة اللجنة المالية المنعقدة فى ١٩٩٣/١/٥) .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم والمسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة المستقلة بضرورة مراعاة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٦) لسنة ١٩٩٦

إلحاقا للكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ الخاص بتعديل أحكام الكتابين الدوريين رقمى ٢ ، ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن اختصاصات المديريات المالية بالمحافظات .

وإلحاقا للكتاب الدورى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ الخاص باستثناء وزارة الدفاع من أحكام الكتاب الدورى المشار إليه والذى يقضى بأن تقوم المراقبة المالية لوزارة الدفاع بالإشراف الإدارى والفنى على الوحدات الحسابية لوزارة الدفاع بالمحافظات .

توجه وزارة المالية النظر إلى أنه تقرر تعديل ما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ وذلك بأن تقوم المراقبة المالية لوزارة الدفاع بالإشراف الفنى فقط على الوحدات الحسابية لوزارة الدفاع بالمحافظات وأن يكون الإشراف الإدارى للمديرية المالية الواقعة فى نطاقها هذه الوحدات .

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ للتنبيه على كافة الوحدات بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة المستقلة والهيئات العامة بضرورة الالتزام بأحكام المواد أرقام : ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ من لائحة المخازن وذلك من حيث إرسال مشروعات مقايساتها السنوية طبقاً لاحتياجاتها الفعلية والضرورية من المستلزمات السلعية وتوخى الدقة فى إعداد تلك المقايسات واعتمادها من السلطة المالية المختصة ثم إرسالها للهيئة العامة للخدمات الحكومية لمراجعتها تمهيدا لإخطار قطاع الموازنة العامة بوزارة المالية بها في المواعيد المقررة وحتى تأتى الاعتمادات المدرجة بالموازنة معبرة عن الاحتياجات الفعلية للجهات وذلك ترشيدا وضبطا للإنفاق العام ٠

كما صدر الكتاب الدورى رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٥، للتنبيه على كافة المسئولين الماليين لكافة الجهات العمل على تلافى ما ورد من ملاحظات الهيئة العامة للخدمات الحكومية وكذا إرسال مشروعات المقايسات للهيئة مع مندوب مختص من كل جهة لإمكان مناقشته والرد على الملاحظات التى تسفر عنها المراجعة ٠

وحيث تبين للهيئة العامة للخدمات الحكومية أن الجانب الأكبر من الجهات لم تقم بإرسال مشروعات المقايسات الخاصة بها والمطلوب مراجعتها من الهيئة قبل إخطار قطاع الموازنة بها ٠

لذا تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة العمل على ضرورة إرسال مشروعات مقايستها مع مندوب مختص للهيئة العامة للخدمات الحكومية فى المواعيد المقررة وذلك ليتسنى إرسالها لقطاع الموازنة العامة لإدراج الاعتمادات الخاصة بها فى الموازنة .

كتاب دورى رقم (١١) لسنة ١٩٩٦

سبق لوزارة المالية إصدار الكتب الدورية أرقام ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن ما ورد من ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات على حساب ختامى السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ لكل من الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية وكذا الهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية .

ونظراً لما تلاحظ من تكرار نفس ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات الواردة فى تقريره سنة بعد أخرى وكذلك بتقرير لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب فى دور الانعقاد العادى الخامس من الفصل التشريعى السادس للمجلس المدة من ٩ نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١٠ يونيو ١٩٩٥ ومنها بصفة عامة مايلى :

١ - عدم مراعاة الدقة لدى تقدير اعتمادات الموازنة العامة فى إطار القواعد المقررة فى هذا الصدد .

٢ - عدم الالتزام بمبدأ أى شمول وعمومية الموازنة .

٣ - عدم تحميل الاستخدامات الاستثمارية أو تضمينها بقيمة ماتم توريده أو انجازه .

٤ - الخصم على اعتمادات الباب الثالث بمبالغ لاتمثل استثمارا عينيا أو إنجازا فعليا أو لم يتم التعاقد أصلا مقابل التعلية بحساب جارى المستحقات أو جارى المبالغ الدائنة .

٥ - تراخى بعض الجهات فى سداد المبالغ المحصلة بمعرفتها لحساب رسم تنمية الموارد المالية للدولة أو إضافة هذا الرسم لإيراداتها وعدم اتباع التعليمات المالية فى سداد ماتم تحصيله أولا بأول للحساب المختص بالبنك المركزى المصرى حتى يمكن إضافتها لإيرادات السنة المالية المختصة .

٦ - وجود بعض أوجه القصور التى تشوب إجراءات تنفيذ العقود والأعمال مثل الخطأ فى المحاسبة على قيمة التوريدات أو الأعمال. وعدم حساب وعدم تحصيل الغرامات فى الأحوال التى توجب ذلك أو تحصيلها بأقل مما يجب .

٧ - تكدس المخازن والورش والوحدات الإنتاجية بالعديد من المعدات والآلا ت والأجهزة أو تشوينها بالعراء مما يعرضها للتلف وعدم اتخاذ إجراءات التخلص من الزائد والتصرف فيه .

٨ - عدم تضمين الأصول الثابتة بقيم مشروعات بدأت فى الإنتاج أو تضمينها بقيم مشروعات ما زالت لم تدخل الخدمة بعد .

٩ - عدم جرد عناصر الأصول الثابتة ببعض الهيئات أو عدم تحقيق نتائج الجرد الفعلى (صورية الجرد)

١٠ - عدم تحقيق أقصى استفادة ممكنة من موجودات المخازن .

١١ - عدم تحليل حسابات العملاء وعدم إجراء مطابقات وإعداد مصادقات فى بعض الهيئات .

١٢ - تراكم مديونيات لدى بعض الجهات منذ عدة سنوات دون تحصيل .

١٣ - عدم تطابق أرصدة حسابات الدائنة تحت التسوية والمدينة تحت التسوية بسجلات ودفاتر الجهات مع الاستمارة ٧٥ ع . ح .

١٤ - بقاء مبالغ بحساب الدائنين كان يتعين اضافتها للإيرادات أو ردها للجهات الواردة منها بانتهاء الغرض منها .

١٥ - تحميل الاستخدامات الاستثمارية بمبالغ لا تخصها أو بمبالغ يعود الخصم بها على الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية بمبالغ الاستخدامات الاستثمارية .

١٦ - اشتمال العديد من أرصدة الحسابات المدينة على أرصدة شاذة (دائنة) بالمخالفة لطبيعتها دون أن يتم بحثها والوقوف على أسبابها وذلك بالمثل للحسابات الدائنة .

١٧ - عدم تسجيل بعض الأراضى والمبانى المملوكة للعديد من الهيئات الاقتصادية .

لذلك تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم بالجهاز الإدارى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ووحدات الإدارة المحلية وكافة مستويات التنفيذ بها العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات وتوصيات لجنة الخطة والموازنة موضع التنفيذ واتخاذ اللازم لتلافى تلك الملاحظات .

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦

إلحاقا للكتاب الدورى رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٤ والتعليمات اللاحقة له والصادرة فى أغسطس ١٩٩٤ بشأن معالجة تضخم أرصدة الحسابات الجارية الدائنة والمدينة والحسابات النظامية وماجاء به من تعليمات مالية يجب اتباعها لتسوية وتصفية أرصدة هذه الحسابات وذلك للوصول بأرصدتها إلى أدنى حد ممكن .

ونظرا لما تلاحظ فى الفترة الأخيرة من تأخير وصول النماذج التى تتضمن أرصدة الحسابات الدائنة والمدينة والحسابات النظامية عن كل مدة حسابية فيجب الالتزام باتباع الآتى :

أولا : يسند إلى أحد وكلاء حسابات الوحدة الحسابية - ويعاونه أحد العاملين بها متابعة تصفية المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية والنظامية المدينة والدائنة دوريا من واقع كشف يقدم كل ثلاثة شهور عقب تقفيل حسابات مدة الثلاثة شهور مبينا بها المبالغ الباقية بهذه الحسابات من حيث نوع وتاريخ القيد به وأسباب القيد وكذلك أسباب تأخير تسويته ويحتفظ بهذه الكشوف فى ملف خاص والعمل على الاتصال بالإدارات والأقسام المعنية لتسوية هذه المبالغ وعلى أن تخطر الإدارة المركزية لحسابات الحكومة فى ميعاد أقصاه يوم ٢٠ من الشهر التالى لانتهاء المدة الحسابية وذلك على النماذج السابق إرسالها من أصل وصورة .

ثانيا : مراعاة عدم الخصم على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المدير المالى أو المراقب المالى وفى حدود الحالات التى أقرتها اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى وعلى أن يتخذ إجراءات تسوية المبالغ فى المواعيد المحددة وقبل نهاية السنة المالية .

ثالثا : مراعاة عدم القيد فى الحسابات النظامية لأية مبالغ إلا إذا كان ذلك ضروريا وفى حدود القواعد المنظمة لذلك وعلى أن يتخذ ما يكفل متابعة إجراء التسوية النهائية لهذه المبالغ .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى - للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦

إيماء إلى المنشورات والكتب الدورية السابق صدورها بشأن إجراءات سداد الأمانة النقدية التى تدفع للهيئة القومية للبريد لمواجهة ما يتم سحبه من أذون الصرف ٩ ع . ح وكان آخرها الكتاب الدورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ ، والمنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ ، وفى إطار ما أبدته الهيئة القومية للبريد من عدم التزام العديد من الوحدات الحسابية بسداد قيمة مسحوباتها من أذون الصرف ٩ ع . ح .

وإيماء إلى قواعد التعامل بالحوالات البريدية الموضحة بالكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٨٤

وبناء على ما ارتأته اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها بتاريخ ١٩٩٦/١/١٧ تقرر أن تقوم الوحدات الحسابية باتباع النظام الآتى :

أولا : تصرف أمانة نقدية للهيئة القومية للبريد فى بداية السنة المالية وفى موعد غايته اليوم العاشر من شهر يوليو من كل عام وتعادل قيمتها مجموع ما تم سحبه من أذون صرف خلال شهرى يوليو وأغسطس من العام المالى السابق .

ويجرى القيد التالى :

من حـ / جارى نقدية بالبريد « أمانة »

إلى حـ / الشيكات

على أن يسحب الشيك « مدينين » مع مراعاة إجراء أذون المناقلة البنكية اللازمة .

ثانيا : يسحب شيك باسم الهيئة القومية للبريد بقيمة مجموع ما تم سحبه من أذون صرف على مكاتب البريد خلال شهر يوليو ، وذلك فى موعد غايته اليوم العاشر من شهر أغسطس ، وهكذا بالنسبة للشهور التالية وحتى نهاية شهر مايو من كل عام .

ثالثا : تتابع الوحدات الحسابية الهيئة القومية للبريد فى إرسال المطالبات وذلك كل ثلاثة شهور مرفقا بها أذون الصرف ٩ ع . ح التى تم صرفها لمستحقيها بمعرفة الهيئة وذلك لعمل المراجعة اللازمة ، وإجراء القيد الآتى :

من حـ / الحـــــوالات

إلى حـ / جارى نقدية بالبريد « أمانة »

رابعا : يراعى عند سداد الأمانات النقدية الشهرية أن يخصم منها قيمة أذون الصرف المستخرج عنها بدل فاقد أو تالف ، أو تلك المستخرج بدلا منها شيكات .

خامسا : فى نهاية السنة المالية يتم حصر ما تم صرفه من الأمانات النقدية الشهرية والأمانات التقديرية التى سبق صرفها فى بداية شهر يوليو ويقارن بمجموع ما تم سحبه من أذون صرف « ٩ ع . ح » على مكاتب البريد من بداية السنة المالية حتى نهايتها .

ويتم سداد الفرق بشيك « مدينين » إذا كان مجموع ما تم سحبه من أذون صرف يزيد عن مجموع ما سبق سداده كأمانة نقدية ، أو يخصم من قيمة الأمانة النقدية التى تسدد فى شهر يوليو الفرق إذا كان أكثر مما تم سحبه من أذون صرف خلال العام .

سادسا : ضرورة مراعاة تنفيذ ما ورد بالكتابين الدوريين رقمى ٥ لسنة ٨٤ ، ٨٠ لسنة ٩٢ بشأن الإجراءات التى تتبع فى شأن حوالات البريد الأميرية .

وعلى الحسابات والمسئولين الماليين بالجهات الإدارية والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرو عموم الحسابات ومديرو الحسابات ووكلائهم ، مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة وإجراء ما يلزم من تسويات مع العناية بمراجعة حساب الأمانة وحساب الحوالات على المطالبات التى ينبغى أن ترسلها الهيئة القومية للبريد للجهات الإدارية بصفة دورية .

كتاب دورى رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٦

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٥ بخصوص الحظر الوارد بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن ترشيد الإنفاق .

ونظرا لاستفسار بعض الجهات من رئاسة مجلس الوزراء عما إذا كان شراء الأدوات المكتبية والمعدات كأجهزة الكمبيوتر والفاكس والتكييف والوقاية من الحريق وآلات التصوير والآلات الكاتبة والمراوح وغير ذلك من الأجهزة التى تحتاجها الجهات يسرى بشأنها الحظر الوارد بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٥

تعلن وزارة المالية أن شراء الأدوات المكتبية والمعدات كأجهزة الكمبيوتر والفاكس والتكييف والوقاية من الحريق وآلات التصوير والآلات الكاتبة والمراوح وغير ذلك من الأجهزة يسرى بشأنها الحظر الوارد بالقرار المذكور ويلتزم الحصول على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء وعلى كافة الجهات والسادة المسئولين الماليين بها والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والأجهزة الرئاسية مراعاة الالتزام بما ورد بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٦

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن الملاحظات الواردة بتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات ولجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب عن حساب ختامى السنة المالية ١٩٩٣/٩٢ للعمل على تلافيها .

وحيث إن مجلس الشعب قد قرر بجلسته فى ١٩٩٦/١/٢٩ ضرورة اتخاذ اللازم بخصوص هذه الملاحظات .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات و وكلائهم ضرورة اتخاذ اللازم حيال هذه الملاحظات خاصة فيما يلى :

أولا - بالنسبة للباب الأول :

١ - تطبيق أحكام مبدأى شمول وعمومية الموازنة و ذلك بشمول الموازنة وحسابها الختامى لجميع الاستخدامات والموارد وعدم تخصيص إيراد معين لمواجهة مصروف محدد إلا فى الأحوال التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

٢ - صرف مبالغ خصما على اعتمادات الباب الأول يعود الخصم بها على اعتمادات الباب الثانى أو الثالث أو على صناديق خارج الموازنة .

٣ - تحميل الباب الأول بقيمة حصة الحكومة فى اشتراكات التأمين الصحى على الأجور المتغيرة وذلك بالمخالفة لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

٤ - قيام بعض الهيئات الاقتصادية بصرف مكافآت وحوافز من خارج الاعتمادات المخصصة لها بالموازنة خصما من بعض المبالغ التى تخص الإيرادات والتى يتم تجنيبها لهذا الغرض بالحسابات الدائنة بالمخالفة لمبدأى شمول وعمومية الموازنة .

٥ - تجاوز بعض الهيئات جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف الحوافز للعاملين دون الحصول على موافقة السلطة المالية المختصة والمحددة بالمادة (٢٥) من التأشيرات العامة .

ثانيا - بالنسبة للباب الثانى :

١ - عدم الالتزام بتطبيق أحكام المبدأ النقدى ومظاهر ذلك إغفال الخصم على بنود الباب الثانى ببعض الأعباء التى صرفت فعلا حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ حيث تم الخصم بها على حسابات جارية مدينة أو دائنة .

٢ - عدم تلافى سلبيات المبدأ النقدى وذلك بترحيل الخصم بقيمة بعض الأعباء التى تخص السنة المالية ١٩٩٣/٩٢ والسنوات السابقة إلى السنوات التالية وذلك بسبب نفاد الاعتمادات أو عدم كفايتها دون تعزيزها قبل انتهاء السنة المالية .

٣ - عدم الالتزام بمبدأى شمول وعمومية الموازنة .

٤ - عدم تحميل الاستخدامات الجارية بكافة ما يخصها من نفقات .

ثالثا - بالنسبة للاستخدامات الاستثمارية :

١ - عدم شمول نتائج تنفيذ الموازنة الاستثمارية لبعض عناصر الإنفاق الاستثمارى ومصادر تمويله بالمخالفة لقاعدة شمول الموازنة مثل إغفال بعض الجهات تضمين الاستخدامات الاستثمارية والموارد الرأسمالية بقيمة المستخدم من القروض والتسهيلات الائتمانية وبقيمة ما تم تنفيذه من الاتفاقيات المبرمة مع حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية علاوة على إغفال إظهار قيمة المستخدم من المنح والمعونات والتبرعات الواردة لها ضمن نتائج التنفيذ الفعلى للموازنة الاستثمارية إيرادا أو استخداما وتعديل موازناتها تبعا لذلك .

٢ - إغفال تضمين الاستخدامات الاستثمارية والإيرادات الرأسمالية بقيمة المنصرف من الحسابات الخاصة لبعض المشروعات .

٣ - تحميل الاستخدامات الاستثمارية بمبالغ عن أعمال أو توريدات لم يتم التعاقد عليها أصلا خلال السنة المالية مقابل تعليتها بحساب جارى المستحقات الاستثمارية أو جارى المبالغ الدائنة .

رابعا - بالنسبة للإيرادات :

١ - عدم تضمين الإيرادات الجارية بكافة ما يخصها .

٢ - تضمين الإيرادات الجارية المحققة ببعض الهيئات بمبالغ بالخطأ .

٣ - حرمان الإيرادات ببعض الهيئات من بعض المبالغ التى تخصها .

٤ - عدم تضمين الاستثمارات بكافة ما يخصها .

كتاب دورى رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٦

نصت المادة (٤٢٥) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فى الفقرة الأخيرة منها بما يلى :

(الشيكات المسحوبة بمعرفة الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية على فروع البنوك التجارية بالأقاليم لصالح الجهات الإدارية بها تقدم رأسا إلى فروع البنوك بالأقاليم التى تنوب عن البنك المركزى المصرى فى تأدية الخدمات الحكومية والمرخص للجهة بحق السحب عليها لتحصيل قيمتها من البنوك التجارية فى نفس الأقاليم أو بدائرة المحافظة لإضافة القيمة لحساب الجهة الإدارية بالبنك المركزى المصرى بالقاهرة) .

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من عدم التزام كثير من الجهات بذلك مما يستغرق وقتا طويلا قد يصل فى بعض الأحيان إلى أكثر من شهر مما يؤثر على تغذية الحسابات الحكومية طرف البنك المركزى لذلك يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة بالمحافظات مراعاة ضرورة إرسال الشيكات المسحوبة على بنوك غير مشتركة فى غرفة المقاصة لصالحها إلى فروع البنوك التى تنوب عن البنك المركزى فى تلك الأقاليم « مراسلى البنك المركزى » مباشرة وعدم إرسالها إلى البنك المركزى بالقاهرة .

كتاب دورى رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٦

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام ٣١ ، ٣٤ لسنة ١٩٩٥ بالتعليمات الواجب الالتزام بها تنفيذا لما تقتضى به المادة (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والتى نصت على أن يراعى الأساس النقدى فى استخدام الموازنة وكذلك ما ورد بالمادة (١٦) من اللائحة

٢ - استخدام الشيكات الحكومية المسطرة ذات اللون الأخضر فى الحالات المخصصة لها وهى :

أ - المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية وبين شركات القطاع العام وكذلك فى تحويل المرتبات والمعاشات على البنوك التجارية .

ب - المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية وصناديق التمويل الخاصة المفتوح حساباتها بالبنوك التجارية التابعة للقطاع العام .

جـ - المبالغ المسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص أو الأفراد والتى تزيد قيمتها على مبلغ (خمسة آلاف جنيه)

د - المبالغ المسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص أو الأفراد بناء على طلب أصحاب الحق وذلك فى حدود مبلغ (خمسة آلاف جنيه) .

٣ - عدم تجزئة الصرفيات أو استخراج عدة شيكات لمستفيد واحد بذات التاريخ وبمبالغ تقل قيمة كل منها عن ثلاثة آلاف جنيه تفاديا لسحب إخطارات عنها (استمارة ٤٩ ع.ح) .

٤ - ختم الشيكات وأذون التسوية وإخطارات السحب بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة واستعمال الكربون ذو الوجهين عند تحرير الإخطارات مع مراعاة إرسالها بالبريد المسجل فى نفس يوم سحب الشيك إلى البنك المركزى أو فروعه .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرو عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم ومراعاة تلافى كافة الملاحظات السابق اذاعتها بالكتب الدورية أرقام ٣٤ لسنة ١٩٨٨ ، ٦١ لسنة ١٩٩٢ ، ٨٢ لسنة ١٩٩٤ ، ٨٠ لسنة ١٩٩٦ مع الالتزام التام بما ورد باللائحة المالية للموازنة والحسابات فى شأن استخدام الشيكات الحكومية والحفاظ عليها .

كتاب دورى رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٦

بناء على ما تلاحظ للبنك المركزى المصرى فى الفترة الأخيرة كثرة الشيكات المفقودة على بياض من الوحدات الحسابية وكذلك التزايد فى طرق التلاعب فى الشيكات واستخدام البطاقات الشخصية المزورة فى صرف الشيكات لاشخاص وهميين .

فقد أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن المحافظة على الشيكات الحكومية وحيث أن البنك المركزى المصرى يرى ضرورة توافر الضوابط والمعايير التالية فى نماذج التوقيعات التى تحد من إساءة استعمالها وهى :

١ - يكون التوقيع على مقطع واحد بمعنى عدم تجزئته .

٢ - يكون الوقيع معقدا يصعب تقليدة بمجرد النظر .

٣ -إمكانية المضاهاة عند دفع الشيكات .

٤ - البعد عن الخطوط المستقيمة والأشكال الهندسية .

٥ - عدم التوقيع بالحروف اللاتينية .

وفى ضوء ما تقدم تعلن وزارة المالية أنه يجب مراعاة الشروط الواجب توافرها فى نماذج التوقيعات التى تبلغ إلى البنك المركزى المصرى وأيضا ما تقضى به المادة ٢٥٧ من اللائحة المالية فى هذا الخصوص فيما يتعلق باستلام وحفظ واستعمال دفاتر الشيكات والمحافظة عليها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارت والهيئات ومديرو عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بما تقضى به التعليمات واللوائح المالية فى هذا الشأن .

لذلك تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئة العامة والأجهزة المستقلة ووحدات الإدارة المحلية وكافة مستويات التنفيذ بها العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات موضع التنفيذ واتخاذ اللازم لتلافى تلك الملاحظات .

كتاب دورى رقم (١٠٩) لسنة ١٩٩٦

نتشرف بالإحاطة أنه فى إطار التوجيه المشترك بين وزارتى المالية والدولة للتنمية تحقيقا للتوازن المنشود بين الارتفاع بمستوى أداء الخدمات للمواطنين ورفع الكفاية الإنتاجية وضبط وترشيد الإنفاق الحكومى وبحث ودراسة تنظيم استخدام السيارات الحكومية . .

ولما كان وضع الخطط ورسم السياسات يرتكز بصورة أساسية على مدى شمولية وتكامل قاعدة البيانات المتوافره فى هذا الصدد .

فقد وجهت الهيئة العامة للخدمات الحكومية كتابها المؤرخ ٢٥ / ٧ / ١٩٩٦ لكافة الجهات لطلب استيفاء النماذج المرفقة به وموافاة الهيئة به خلال أسبوعين .

وحيث إن عديد من الجهات لم تقم بموافاة الهيئة المذكورة بالبيانات المطلوبة أو موافاتها بيانات غير مستوفاة .

كتاب دورى رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦

تلاحظ لجهاز المتابعة بالإدارة المركزية للتفتيش المالى نشوء خلافات ومشاكل عديدة بين الوحدات الحسابية وفروع البنوك والشركات التجارية فى إخضاع الشيكات المسددة لتلك الجهات بإجمالى الأقساط المستقطعة من مرتبات العاملين مقابل شراء سلع معمرة أو قروض إسكان وخلافه لضريبة الدمغة النوعية بواقع ثلاثون قرشا بالإضافة إلى عشرة قروش رسم تنمية (دمغة الشيك) وفقا لنص المادة (٥٣) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

١ - إلغاء الكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢

٢ - تصرف سلفة على ذمة بدل السفر بما يعادل (٥٠ ٪) من قيمة البدل للمتدرب مقدما وذلك بالخصم على البند المختص مباشرة .

٣ - يتم إثبات ما يصرف مقدما فى الحسابين النظاميين التاليين لمراقبة تسويته كالتالى :

من حـ / المبالغ المدفوعة مقدما على ذمة بدل السفر طرف ...

إلى جـ / الخدمات المدفوع عنها مبالغ مقدما « بدل سفر »

٤ - يؤخذ الإقرار اللازم على المتدرب بتقديم مستندات تسوية ما صرف له من بدل سفر مقدما فور اجتياز الدورة التدريبية أو البرنامج التدريبى بنجاح أو سداد ما صرف إليه سواء نقدا أو بالخصم من المرتب وملحقاته فى حالة عدم اجتياز الدورة التدريبية بنجاح ومرفق هذا القرار باستمارة صرف السلفة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات وممثلى وزراة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٦

نظرا لما تلاحظ للجهاز المركزى للمحاسبات من اختلاف الجهات فى المعالجة المحاسبية لبدل الانتقال النقدى الثابت لشاغلى وظائف الإدارة العليا والمقرر لهم هذا البدل وذلك فى حالة استخدام سيارة الركوب الحكومية .

وبناء على ما ارتأته اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ٩ / ١٠ / ١٩٩٦ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر أن تتم المعالجة المحاسبية التالية : -

اولاً : فى حالة استخدام سيارات الركوب الحكومية للسادة المقرر لهم بدل انتقال نقدى ثابت يتم الآتى

١ - عدم الخصم على بند ٦ نوع ٣٧ راتب انتقال نقدى ثابت بقيمة البدل المقرر لشاغلى وظائف الإدارة العليا والمقرر لهم هذا البدل .

٢ - خصم مبلغ ستة جنيهات من المرتب وإضافتها لحساب الإيرادات وذلك فى حالة استخدام سيارة ركوب حكومية منفرداً .

ثانيا : فى حالة عدم استخدام سيارات الركوب الحكومية فإنه يتم الخصم على البند ٦ نوع ٣٧ راتب انتقال نقدى ثابت بقيمة البدل المقرر .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقـــة .

كتاب دورى رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٦

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن استخدام الوحدات الحسابية المختلفة للشيكات المطبوع عليها أرقام الحسابات المكونة من ثلاث مقاطع .. / ... / ١٩ .

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن كتابه رقم الحساب الجديد على الشيك بمعرفة الجهات الساحبة يؤدى إلى وجود توقيعات أول وثان زيادة بالشيك مما قد يغرى على التلاعب فى بيانات الشيك اعتماداً على هذه التوقيعات .

كما تلاحظ أن بعض الوحدات الحسابية لاتزال تستخدم هذا النوع من الشيكات رغم تعديل أرقام الحسابات المدرجة عليها منذ عشر سنوات وأن الاستمرار فى ذلك يشكل صعوبة فى التعامل بموجبها عند تحديث نظام صرف الشيكات باستخدام الحاسب الآلى الجديد .

وحيث إن البنك المركزى المصرى أصدر تعليماته بالآتى :

١ - عدم استخدام الشيكات ذات المقاطع الثلاثة حيث إن البنك سيتوقف عن قبول مثل هذه الشيكات اعتبارا من ١ / ١٢ / ١٩٩٦

٢ - سرعة طلب دفاتر الشيكات ذات المقاطع الجديدة اللازمة لتعاملها من البنك المركزى المصرى حيث سيكون مدرجا عليها رقم الحساب الجديد .

لذا تعلن وزارة المالية الالتزام بالتعليمات الصادرة من البنك المركزى ومراعاة الآتى :

(أ) إعادة ما لم يستعمل من الشيكات ذات الأرقام القديمة للبنك المركزى وفقا للتعليمات المتبعة فى هذا الشأن .

(ب) عدم مغالاة الوحدات الحسابية فى عدد دفاتر الشيكات التى تطلبها وأن يكون هذا العدد مناسبا مع مقتضيات وأبواب الصرف بكل جهة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٦

إلحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بشأن تحصيل مقابل التأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة التى يتأخر توريدها فى المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الإقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى مادة (١٧) من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١) بشأن المحاسبة الحكومية والمادة (٢٩) من لائحته التنفيذية) ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد إلى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الدورى رقم (٣١٠ / ٥٩) المتضمن أن سعر الإقراض والخصم أصبح ١٣,٢٥ ٪ اعتبارا من ٢١ نوفمبر ١٩٩٦

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة لتنفيذ ما تقدم مع مراعاة أى تغيير فى سعر الإقراض والخصم سيصدره البنك المركزى المصرى مستقبلاً .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ومراقبى الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

وترفض الجهات المذكورة الشيكات التى تسدد لها شهريا بعد خصم (دمغة الشيك) بدعوى أن المادة (٥٣) المشار إليها تنص على أن عبء الضريبة يقع على (الساحب) وهو فى هذه الحالة الوحدة الحسابية .

ولما كانت الوحدات الحسابية ليست المستفيدة أو صاحبة المصلحة وأن الجهات المذكورة غير معفاه من ضريبة الدمغة وفقا لأحكام المادة (١٢) من القانون .

فقد قامت هذه الإدارة المركزية للتفتيش المالى باستطلاع رأى جهة الاختصاص ممثلة فى الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية - الإدارة العامة لبحوث الدمغة ورسم التنمية بمصلحة الضرائب - لحسم هذا الخلاف .

وقد انتهت بالرأى بكتابها رقم ٩٨٧ بتاريخ ١ / ١٠ / ١٩٩٦ إلى : -

« يقع عبء الضريبة على الساحب وفقا لنص المادة (٥٣) السالفة الذكر وفى حالة ما إذا كان الساحب جهة حكومية يتم نقل عبء الضريبة على الجهات المتعاملة وفقا لنظرية (نقل العبء) وذلك وفقا للفقرة التاسعة من المادة (١٢) وهى فى هذه الحالة البنوك التجارية والشركات وغيرها من الجهات الخاضعة للضريبة ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك وفقا لنص المادة (٥) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ » وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٦

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ متضمنا قيام الجهات التابع لها السادة المتدربين الملتحقين بالبرامج التدريبية بصرف ما يعادل (٥٠ ٪) من قيمة بدل السفر الذى يستحقة كل منهم وذلك خصما على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية طرف السيد المتدرب وعند اجتيازة الدورة التدريبية بنجاح يتم تسوية المبالغ المقيدة بهذا الحساب .

وبناء على ماقررته اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ٩ / ١٠ /١٩٩٦

تعلن وزارة المالية مايلى :

كتاب دورى رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٦

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٠ بتحديد الحالات التى يخصم بها على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية وذلك طبقا لما وافقت عليه اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى وذلك على سبيل الحصر .

كما صدر الكتابين الدوريين رقمى ٣٤ ، ٤١ لسنة ١٩٩١ بإضافة الحالات التى تمت الموافقة على صرفها خصما على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية .

وبناء على موافقة اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ١١ / ١٢ / ١٩٩٦

فقد تقرر إضافة الحالة الآتية إلى الحالات الواردة بالكتب المشار اليها :

قيام المحافظات بقيد الفرق بين الاستخدامات الجارية والإيرادات الجارية شاملة الإعانة المسددة وأيضا الفرق بين التحويلات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية شاملة الإعانة الرأسمالية المسددة خصما على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية طرف وزارة المالية مقابل الإضافة لحساب الإيرادات « إعانة خدمات سيادية » حرصا على التوازن الحسابى .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالمحافظات والمديرين الماليين بالمديريات المالية والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات ومديرى ووكلاء الحسابات بالمحافظات مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم .

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

إبراهيم السيد البهنساوى
رئيس مجلس الإدارة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
٦٤٥٣ س ١٩٩٧ - ٥٠٠٠

١٩٩٧